جامعة الشيخ العربي التبسي– تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

رجال وفاء

إشراف الأستاذة:

شعنبي صابرة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أحلام بوكربوعة	أستاذ مساعد – أ–	جامعة العربي التبسي	رئيسا
صابرة شعنبي	أستاذ مساعد– أ–	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
شريفة خالدي	أستاذ مساعد – أ–	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

انطلاقا وإيمانا بأمر الله عز وجل {لئن شكرتم لأزيدنكم}، فإني أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على فضله وإنعامه وتوفيقه وإكرامه بأن أكرمني وتفضل عليا بأن أتم رسالتي هذه وأن أتخرج بهذا الشكل والمضمون والذي أسأله سبحانه أن يجعلها في ميزان حسناتي وأبي وأمي.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة "شعنبي صابرة" لقبولها الإشراف على هذه الرسالة، والتي كانت خير متابعة لي ومرشدة لأفكاري وموجهة لقلمي فلها خالص الشكر والعرفان والاحترام.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان لمن كان لهما الأثر الواضح في إثراء دراستي لجنة المناقشة، الأستاذة بوكربوعة أحلام، الأستاذة خالدي شريفة.

مقدمة

إن كل جريمة ينشأ عنها ضرر عام حتما، ومن ثمّ يبرز حق المجتمع في معاقبة الجاني الذي أخلّ من خلال جريمته ما كان ينعم به هذا المجتمع من أمن وطمأنينة، ومما لا شك فيه أن وسيلة المجتمع في اقتضاء حقه هي الدعوى الجزائية، فمن الطبيعي أن تبادر الجهات المختصة بأولى الإجراءات اللازمة لاقتضاء حق الدولة في العقاب ألا وهي الدعوى العمومية.

ولما كانت هذه الأخيرة تحركها النيابة العامة بمجرد علمها بوقوع الجريمة، إلا أنه ولكل مبدأ استثناء، ويتمثل هذا الاستثناء في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تستلزم توفر مجموعة من الإجراءات لكي تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى، ولعل من أبرز هذه القيود الإجرائية قيد الشكوى لذلك تعتبر الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر وذلك لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة على شخص أخر وهو المشتكى ضده.

فالشكوى من بين الحقوق التي أعطاها المشرع للمجني عليه باعتباره مضرور فتتمثل في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم التي تتصل بأمور خاصة به، فهي وكما سبق القول تشكل قيدا يرد على مبدأ انفراد النيابة العامة بالسلطة الكاملة في تقدير ملائمة إقامة الدعوى الجنائية أو عدم إقامتها، وقد هدف المشرع من تقريره للشكوى إلى تحقيق نوع من التوازن بين حق المجتمع كمجني عليه عام في ملائمة إقامة الدعوى الجنائية، وبين حق المجني عليه الخاص في ملائمة عدم رفع هذه الدعوى بالنسبة لطائفة من الجرائم تتعلق بالجانب الشخصي له تقديرا منه لإمكانية تعارض تحريك الدعوى العمومية على المصلحة المحمية بالنص التجريمي.

ومعنى ذلك أن هناك من الجرائم التي ارتأى فيها المشرع لاعتبارات عدة أن الضرر الخاص فيها الذي يصيب المشتكي عليه يفوق إلى حد كبير الضرر العام الذي يصيب المجتمع، كما ارتأى من ناحية أخرى أن المجني عليه هو الأقدر على ملائمة مدى إمكانية تحريك دعوى الحق العام والآثار المترتبة عليها والتي قد تكون أكثر ضررا

بالمجني عليه من الجريمة ذاتها التي ارتكبت بحقه، مما يعني ضرورة ترك أمر تحريك دعوى الحق العام بشأنها إلى ذات المجني عليه.

وإذا كان المشرع قد قدر أن المصلحة العامة تستوجب بالنسبة لبعض الجرائم تعليق سلطة النيابة العامة في تقدير ملائمة رفع الدعوى الجنائية على شكوى المجني عليه باعتباره الأقدر –نظرا لطبيعة الجريمة أو الشخص المتهم بارتكابها– على تقدير الضرر الذي سيلحقه من رفع الدعوى، كان منطقيا منحه الحق في التنازل عن شكواه التي قدمها إذا رأى أن مصلحته كمجني عليه قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى، ويترتب على هذا التنازل انقضاء الدعوى العمومية.

وقد اتجهت كل القوانين والتشريعات في معظم الدول إلى النص على القيود التي تغل وتمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، وكذلك النص على جرائم محددة على سبيل الحصر واعتبروها حق المجني عليه وحده في رفع الدعوى بناء شكوى منه ومعاقبة كل من شملتهم شكواه بصفتهم المتسببين في الضرر الذي لحقه، وهذا إدراكا منهم على مدى خطورة الدعوى الجزائية.

فالشكوى كقيد وإن كانت من النظام العام إلا أنها ذات طبيعة إجرائية، وفي حال تخلفها يحكم بعدم قبول الدعوى العمومية. ويترتب على ذلك أن جميع الإجراءات اللاحقة باطلة بطلانا مطلقا مادام القيد لم يرفع.

أهمية الموضوع:

تكمن الأهمية العملية في دراسة الشكوى كقيد إجرائي يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ومن الحاجة إلى إيجاد توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في وضع قيود في تحريك الدعوى العمومية من خلال تقدير المشرع لشعور المجني عليه تاركا له حرية تحريك الدعوى العمومية مراعاة لمصالحه الشخصية والاجتماعية بالإضافة إلى أن موضوع الشكوى هو موضوع واسع يحتوي على ما هو موضوعي (الجرائم) وما هو إجرائي (القيود) ويشتمل عدة جرائم تفشت في مجتمعاتنا، لذا كان من الضروري معرفة تطبيقات الشكوى في القانون الجزائري ودورها

في تحريك الدعوى العمومية. أما الأهمية العلمية فتتمثل في إثراء المكتبة القانونيـــة فـــي زيادة الاهتمام بهذا الموضوع علّ وعسى تكون هذه الدراسة مجالا لدراسات متخصصة.

دوافع اختيار الموضوع:

يكمن سبب اختيارنا الشخصي لموضوع: الشكوى في قانون الإجراءات الجزائيـــة الجزائري، في ميولنا ورغبتنا في دراسة المواضـــيع ذات هـــذا الطـــابع ومعرفـــة كـــل الإجراءات المتعلقة به، أما الدوافع الموضوعية فتتجسد في محاولة معرفة الغايـــة التـــي قصدها المشرع من تعليقه سلطة النيابة العامة من القيام بالعمل الذي وكلت به.

أهداف الدراسة:

تصبو هذه الدراسة للوصول إلى مجموعة من الأهداف التالية:

- محاولة تسليط الضوء على نظام الحق في الشكوى في القانون الجزائـــري والإلمـــام بكل الأحكام القانونية المتعلقة به.
- محاولة التعرض إلى الأساس الذي منح به المضرور هذا الحق الاستثنائـــي.
- التعرف على الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى المضرور والغاية من تقييدها بشكوى دون سواها من الجرائم.

الإشكاليـــــــــة:

تنبثق مشكلة الدراسة من أنه لا يجوز أن تحرك وترفع الدعوى العمومية إلا بنـــاء على شكوى من المجني عليه في بعض الجرائم، والعلة في تقرير قيد الشكوى أنه قد يرى المجني عليه أن الأضرار التي تقع عليه من جراء محاكمة الجاني أشد ضررا من الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة ذاتها. فإن التساؤل الذي يفرض نفسه: إلى أي مـــدى وازن المشرع الجزائري بين حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبين حق المجني عليه في تقييدها؟

ويتفرع من هذا الإشكال إشكالية فرعية مهمة تتمثل فيما يلي:

- ما العلة التي وقف المشرع من ورائها بتقييده لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية؟

المنهج المتبع في البحث:

حتى يتسنى لنا الإلمام بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا على نوعين من المنـــاهج المنهج التحليلي وهو المنهج الغالب في هذه الدراسة لما يحتويه هذا الموضوع من دراسة تحليلية للنصوص القانونية المتعلقة بالشكوى، أما المنهج الآخر فهو المنهج الوصفي والذي تعرضنا له لزوما من خلال تعريف الشكوى ودراستها من جميع جوانبها وكافة أبعادها.

واعتمادنا للمنهجين التحليلي والوصفي مرده إلـــى أنهمـــا المنهجـــان المناســـبان باعتبارهما الأكثر ملائمة لدراسة موضوع بحثنا.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ولتحقيق الأهداف المرجوة من هـــذه الدراســـة ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين جاء الفصل الأول بعنوان ماهية الشكوى والـــذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: ماهية الشكوى وتميزها عن القيود الإجرائية الأخرى، والمبحث الثاني: البنيان القانوني للشكوى؛ أما الفصل الثـــاني بعنـــوان نطـــاق الشـــكوى وانقضاء الحق فيها والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول: نطاق الشكوى، والمبحـــث الثاني: انقضاء الحق فيها دون أن ننسى أننا بدأنا موضـــوعنا بمقدمـــة شـــاملة لمعظـــم عناصرها وختمناه بخاتمة تحتوي جملة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

كأصل عام إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية، ولها كامل الحرية في ذلك متى وصل إلى علمها خبر وقوع جريمة.

غير أن المشرع قد رأى في بعض الحالات، غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم، التي تبدو فيها غلبة الصالح الخاص على الصالح العام، تاركا للمجني عليه سلطة تقدير مدى ملائمة سلطة النيابة العامة في متابعة الإجراءات الجزائية بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم.

وعليه لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية إلا إذا أزيل القيد الذي يكبلها، فتظل يدها مغلولة و حريتها مقيدة طالما هذا القيد قائما حتى لو كانت قد حسمت أمرها نحو ضرورة تحريك الدعوى العمومية؛ و لإزالة هذا القيد يستلزم موافقة شخص المضرور على ذلك صراحة، و لذلك قرر المشرع ترك حق المطالبة بالاتهام و ترتيب المسؤولية الجنائية للمضرور فيها، و ذلك لطبيعة تلك الجرائم التي تتصل باعتبارات خاصة بالمجني عليه حيث يكون هذا الأخير أقدر من النيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه. فالمشرع بتقيده لهذه الجرائم بشكوى من المجني عليه ارتأى بذلك حماية الروابط الأسرية و تقديم المصلحة الفردية عن المصلحة العامة و إحداث نوع من التوازن بين حق المجني عليه و حق الدولة في تحريك الدعوى العمومية.

و على هذا الأساس و لمزيد من التوضيح سنتناول في هذا الفصل مبحثين أساسيين، خصصنا المبحث الأول لماهية الشكوى و تميزها عن القيود الإجرائية الأخرى، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى الطبيعة القانونية للشكوى و شروطها.

المبحث الأول: ماهية الشكوى وتميزها عن القيود الإجرائية الأخرى

إن القانون الجزائـري بعد أن منح النيابـة العامـة حريـة تحـريك الدعـوى العموميـة كمبدأ عام، اختار بعض الجرائم واستثناها من هذه القاعدة، و لأسباب اجتماعية أو عائليـة أو ماليـــة أو أخلاقية، قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى بشأنها، و من الممكن القول أنه تنازل عنها لصالح الضحية، وبما أن هذا الأخير يعتبر هو أول المتضررين من وقـوع الجريمـة المرتكبـة من الجانـي، فإن أول إجـراء يـقوم بـه لتحريك الدعـوى العموميـــة هو تقديم الشكوى.

فالشـكوى هـي تعبيـر المجنـي عليـه عـن إرادتـه فـي تحريـك الـدعوى العموميـة عـن الجانـــي ومحاكمته، كمـا لهـا عدة مفـاهيم سنتناولها من خـلال هذا المبحـث وسنحاول تسليط الضوء عنها وهذا من خـلال التطـرق لمفهومهـا و المقصـود بهـا و كـذا أهميتهـا وتميزهـا عن القيود الإجرائية المشابهة لها.

واستنادا لكلٍ قسمنا هـذا المبحـث إلـى مطـالبين، اشـتمل المطلـب الأول علـى مفهـوم الشكوى وأهميتها، أما الثاني فتناولنا فيه التمييز بين الشكوى والقيود الإجرائية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الشكوى وأهميتها

تعتبر الشكوى القيد الأول الوارد على حرية النيابة العامة ويمنعها من تحريك ورفع دعوى الحق العام حيث لا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء من إجراءات تحريك ورفع الدعوى إلا بعد تقديم شكوى في الجريمة المراد تحريك الدعوى بشأنها، ولحكمة يعلمها المشرع نراه وضع هذا القيد على سلطة النيابة العامة والذي ينطوي على تقييد حريتها بالنسبة لبعض الجرائم التي يبدو فيها وكما سبق الذكر غلبة الصالح الخاص على الصالح العام. فالشكوى إذاً هي تعبير المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية الجنائية ضد مرتكبها وتقدم إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي.

وما تجدر الإشارة إليه أنه ومن الناحية العملية كثيرا ما يقع الخلط بين مصطلح الشكوى و المصطلحات الأخرى المشابهة لها رغم وجود الكثير من نقاط الاختلاف خصوصا أن العديد من هذه الإجراءات يقدم إلى الجهة المعنية نفسها.

ولإعطاء عدسة أكبر وتعريف أوضح و أشمل عن الشكوى كان من الضروري تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تعرضنا في الفرع الأول إلى تعريف الشكوى، أما الفرع الثاني فخصصناه للحديث عن أهميتها.

الفرع الأول: مفهـــوم الشكوى

أولا: تعريف الشكوى لغة

إذا نظرنا إلى تعريف الشكوى في اللغة العربية وجدناها وردت في قواميس اللغة تحت كلمة **شكا**: أي الإخبار بالسوء، فالمُخْبرُ هو شاكٍ، والمخْبَر عنه: مشكو ومشكيّ والمُخْبَر: مشكو إليه، والخَبَر: الشكوى[1].

وهي أيضا:

اسم من شكا، يشكو، شكوا أو شكاوى و معناه: الإخبار عن السوء الذي يلحق بالإنسان، والشِكَاية و الشكِيّة: إظهار لما يصفك به غيرك من المكروه.

و الاشْتِكَاء: إظهار ما بك من مكروه أو مرض أو نحوه[2].

و ذكر ابن منظور: "قال أبو عبيدة: أشكيت الرجل أي أبُثُّ إليه ما يشكوني، و أشكيته إذا شكا إليك فرجعت له من شكايته إياك إلى ما يحب".

وقد ذكر إن للشكوى معنى الضد و نقول: أشكيت فلانا أي فعلت به فعلا أحوجه إلى أن يشكوك، و أشكيته أيضا أي أعتبته من شكواه و نزعت عنه شكاته و أزلته عما يشكوه.

1/- المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة العشرون، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 1960، ص 399.

2/- ناصر بن محمد الجوفان، أحكام الشكوى باعتبارها قيدا على سلطة التحقيق و الادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية - دراسة تأصيلية مقارنة - المجلة القضائية، العدد السادس، جمادى الأولى 1434 هـ، ص 20.

و هي أيضا من الأضداد، أي أخذ الحق للمظلوم، أو زيادته أذى.

وقد ذكر الفيروز أبادي في قاموسه أن مفردة الشكوى تعني الاتهام.

وعليه ومن خلال اللغويين نرى أن الشكوى تكون بعدة معاني، منهم من ذهب إلى أن معناها المرض و الحزن، و منهم من رأى أنها تكون بمعنى الضد، و آخرون يرونها بأنها تعني الاتهام كما هو متداول حاليا في المحاكم[1].

ثانيا: تعريف الشكوى اصطلاحا

هناك عدة تعريفات للشكوى سنذكر منها التعريف الفقهي وفقا للشريعة الإسلامية والقانوني.

1/- **التعريف الفقهي**: لم يذكر للشكوى تعريف في فقه الشريعة الإسلامية و إن اشتملت على المعنى اللغوي كما جاءت في مفردات ألفاظ القرآن الكريم و يقصد بها إظهار البث و هو إظهار ما في القلب من الغم و الهم [2].

كما أنه و من خلال البحث في كتب الفقهاء الشرعيين لم يعثر أيضا على تعريف شرعي أو اصطلاحي لهذه الكلمة على الرغم من كثرة شيوعها إلا أنها و كما سبق الذكر وردت في القرآن الكريم في مواقف عديدة و من ذلك شكوى سيدنا يعقوب عليه السلام إلى ربه في قوله تعالى: [3]"قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[4]. فتدل هذه الآية على تأكيد الشكوى إلى الله عز وجل لما أصاب سيدنا يعقوب عليه السلام من شدة و عظمة المصيبة و الحزن، و كذلك قوله تعالى: " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ

1/- براء محسن هاشم، الشكوى بين القرآن الكريم و الصحيفة السجادية، بحث في علوم القرآن و التربية الإسلامية، جامعة القادسية العراق، 2018، ص 9، 10.

2/- حسن منديل حسن، ميسم عبد الرسول، الشكوى ألفاضها و أساليبها في التعبير القرآني، مجلة النزاهة و الشفافية للبحوث و الدراسات - العدد الثامن - 2014، ص 163.

3/- رباح محمد رباح رجب، الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، مارس 2018، ص 16.

4/- سورة يوسف، الآية رقم: 86.

الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ "[1].

فتدل هذه الآية على جواز الشكوى و التضرع و الرجوع إلى الله عزّوجل في تفريج الكرب.

غير أنهم ـ الفقهاء ـ استخدموا لفظ الدعوى بدلا عن الشكوى، فقد ورد تعريف الدعوى في بعض مؤلفات الفقهاء بأنها: "المطالبة في مجلس من له التمكين و القدرة على الحكم و إلزام الخصم بالحق و تخليصه في حال ثبوت الحق لصاحبه". وعليه نرى جمهور الفقهاء عرفوا الدعوى كالأتي:

عند المالكيـة: فهي "طلب معين أو ما في ذمة معين أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعا".

عند الحنفيـة: هي "إخبار بحق له على غيره عند الحاكم".

عند الحنابلـة: هي "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته".

عند الشافعية: هي "إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم"[2].

2/- **التعريف القانوني**:

اشتملت الشكوى لتعريفات كثيرة بالنسبة للفقهاء القانونيين فمنهم من يعرفها على أنها "طلب مكتوب يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة يعبر فيها - في جريمة معينة - عن رغبته في إقامة الدعوى العامة على مرتكب الجريمة و محاكمته" [3].

كما عرفها آخرون بأنها: "إجراء يعبر فيه المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام العقوبات" .

و هناك من يرى أن الشكوى هي "تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة".

1/- سورة المجادلة، الآية رقم : 01.

2/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 17 .

3/- علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة - الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2007، ص 193.

فلو وقفنا عند الفقه الفرنسي لوجدنا عدة تعريفات؛ نأخذ على سبيل المثال تعريف كل من ستيفاني (Stéfani)، ولفاسور (Levasseur)، وبولوك (Bouloc): الذين اجتمعوا على أن "الشكوى عبارة عن بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي، يقدمها هذا الأخير إلى ضابط شرطة قضائيـــة أو مباشرة إلى وكيل الجمهورية، دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني."[1].

أما المشرع الكويتي فعرف الشكوى على أنها: "موافقة المجني عليه بالتقدم إلى المحقق للبدء بإجراءات التحقيق في جريمة من الجرائم التي حددها القانون مقدرا بأنها تمس شخص المجني عليه أولا قبل أن تمس المصلحة العامة "[2].

أما بالنسبة للفقه الجزائري فنجد عبد الرحمن خلفي الذي يعرف الشكوى على أنها "ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو وكيله إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية ذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر".

كما عرفها عمر خوري بأنها: "عبارة عن بلاغ تقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك العمومية ، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية و النيابة العامة، و القانون لم يشترط شكل معين في الشكوى فقد تكون شفاهة أو كتابة "[3].

أما عبد الله أوهايبية فيعرف الشكوى على أنها "إجراء يباشره المجني عليه أ وكيل خاص به، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون

1/- عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن ـ اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية ـ مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، ص 10.

2/- شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني و الكويتي و المصري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، ص 30.

3/- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 10.

على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه".
و يضيف أيضا بأنها تعني زوال القيد الذي كان يحد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وأن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن الجريمة التي كانت سبب إلحاق الضرر به[1].

وعليه ومن خلال هذه التعريفات نرى أن الشكوى كمصطلح قانوني لم تتصدى غالبية قوانين الإجراءات الجزائية لتعريفه كغيره من المصطلحات القانونية، تاركة هذه المهمة للشراح مما حدا بكثير من فقهاء إلى تعريفها.

فلو وقفنا أمام المشرع الجزائري نراه لم يضع هو الآخر مفهوم قانوني للشكوى يمكن الاعتماد عليه لتعريفها، إلا انه ذكرها كمصطلح في النصوص القانونية المختلفة فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات المتعلقة بجنايات و جنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي[2].

الفرع الثاني: أهمية الشكـوى

تنبع أهمية الشكوى من كونها شرطا لتحريك الدعوى العمومية الجزائية في جرائم معينة فهي وسيلة يمكن التوسع في اشتراطها في كثير من الجرائم التي يقصد من تجريمها الحماية الشخصية، و كذلك كون الشكوى قيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، مما يعني ان أي اتساع في نطاق الشكوى تترتب عليه زيادة في التضييق على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، و زيادة تقييد سلطاتها في ذلك، وفي ذات الوقت فإن أي تضييق في تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالشكوى الجزائية يترتب عليه اتساع في تحريك دعوى الحق العام[3].

1/- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري و التحقيق - دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2005 ص 96.

2/- علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة - دراسة مقارنة - دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009، ص 121.

3/- شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 32.

كمـا تتجلـى أهميـة الشـكوى كقيـد يـرد علـى حريـة النيابـة العامـة فـي تحريـك الـدعوى العمومية فـــي:

- إن المجني عليه أقدر على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات من عدمها في جرائم محددة على سبيل الحصر و ذلك لكونها تمس مباشرة بحقوقه الخاصـة وقد يكون ذلك راجعا الى الحفاظ على الاعتبـارات العائليـة المعينـة كما هو الحـال في السـرقة بين الأصـول و الفروع، و بين الأزواج و الزنا[1].
- حمايـة شـعور المجنـي عليـه الـذي انتهك بالاعتـداء علـى شـرفه و اعتبـاره خاصـة فـي جريمة القذف و السب و الشتم، فيخشى المشرع انـه لـم تتخذ إجـراءات المتابعـة، و مـا يفيد ذلك من إعادة ترديد عبارات القذف و السب ما يزيد من إيلامه ، فيترك لـه تقدير مدى ملائمتها.
- إن الضرر الذي يصيب المجني عليـه يفوق ضـرر المجتمـع إذ انـه فـي بعض الجـرائم يكون تحريكها موقوفـا علـى إرادة المجنـي عليـه وحـده باعتبـار أن الضـرر الـذي يعـود عليه أكبر بكثير من الضرر الـذي يعـود علـى المجتمـع لـو قـام بتحريكهـا دون الرجـوع إليــه[2].
- من جهة أخرى و تحقيقا للعدالة الجزائية في بعض الحالات قرر المشرع أنه لابد لهذه العدالـة أن تنحنـي أمـام اعتبـارات خاصـة فاحترامهـا فـي نظـره أهم من تطبيق العقـاب ومـن هـذه الاعتبـارات كمـا هـو فـي جـرائم الزنـا، إذ أن كثيـرا مـا يفضـل المجنـي عليـه تحمـل وقـوع الجريمـة و لا يكـون راغبـا فـي إثارتهـا علانيـة أمـام القضـاء، لأن الجـرم يكون ماسا بالأخلاق و مهددا بتصدع الأسر[3].

وفي هذه الحالة يرى المشرع أن في مصلحة المجني عليه الأسرية ترك تقدير ملائمـة تحريك الدعــوى الجزائيــة عن الجـرائم الماســة بحقوقــه على شكوى منــه، وذلك

1/- أشرف شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 74.

2/- عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 54.

3/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 22.

بصفتـه فردا في هذه الأسرة، و من ثَمَّ فالمشرع و كما سبق الذكـر يعلي مصلحـة الأسـرة و يحـافظ علـى الـروابط الاجتماعيـة فـي هذه الحالـة علـى سلطة النيابـة العامـة فـي تحريك الدعوى الجزائية [1].

ومنه نخلص إلى أن أهمية الشكوى تنصب مجملها في الحفاظ على الروابط الأسرية و تماسكها و عدم تفككها و تقديم المصلحة الفردية على المصلحة العامة كي لا يحدث التشهير و الفضيحة اللذان يؤديان إلى هدم كيان الأسرة و العائلة و التي لم يشرع العقاب إلا للمحافظة عليهما.

الفرع الثالث: خصائص الشكوى

إن الشكوى وسيلة قانونية وضعها المشرع بيد المضرور للمطالبة بالتعويض لجبر الأضرار كما توسع ـ المشرع ـ في اشتراطها في كثير من الجرائم التي يقصد من تجريمها الحماية الشخصية، إلا أن النيابة العامة و رغم اختصاصها في مباشرة الدعوى العمومية دون غيرها غير أن القيود التي فرضها المشرع تقع حاجزا أمامها في تحريك الدعوى العمومية و سنتناول في هذا الفرع بعض الخصائص التي تميز بها قيد الشكوى.

أولا: تعلقها بالنظام العام

تعتبر الشكوى من قيود تحريك الدعوى العمومية و تتعلق أحكامها بالنظام العام و يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء المخالف بطلانا مطلقا، و على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، كما يجوز الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى و هذا يعني أن النيابة العامة لا تستطيع اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية ضد المتهم قبل رفع القيد الوارد علي سلطتها و إذا حصلت و خالفت النيابة العامة أحكام أيٍّ من هذه القيود تكون إجراءاتها باطلة بطلانا مطلقا لتعلقها بالنظام العام[2].

ثانيا: ورودها على سبيل الحصر

قد وردت الشكوى على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها

1/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 22 .

2/- مرجع نفسه، ص 19.

و قصرها على أضيق نطاق بالنسبة إلى الجريمة التي خصصها القانون بضرورة تقديم أيّ منها أو بالنسبة إلى الشخص المتهم[1].

ثالثا: تعتبر الشكوى ذات نطاق محدد

إذ تتقيد الشكوى بالواقعة نفسها التي قدمت بشأنها و لا تنسحب على الوقائع السابقة أو اللاحقة لها التي لم يتعرض لها المجني عليه بشأنها و لا تنسحب إلى الوقائع المرتبطة بها[2].

رابعا: يجب أن تكون الشكوى باتة و غير معلقة على شرط

و ذلك حتى تنتج أثرها القانوني و أن تكون موجهة لمتهم معين فإن قدمت معلقة على شرط كانت عديمة الأثر[3].

المطلب الثاني : التمييز بين الشكوى و القيود الإجرائية الأخرى

يعد فقهاء القانون الجنائي أن كل من الشكوى، و الإذن، و الطلب قيودا ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بحيث لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إلا إذا قدمت الشكوى و الإذن و الطلب إذا تطلب القانون ذلك، و نظرا لكون الشكوى تتشابه مع هذه القيود أردنا أن نبين من خلال هذا المطلب و أن نميز بينها وبين باقي القيود الإجرائية الأخرى و ارتأينا بذلك تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع سنتناول في الفرع الأول تمييز الشكوى عن الإذن، أما الفرع الثاني فخصصناه إلى تمييز بين الشكوى والطلب، أما التمييز بين الشكوى و البلاغ فأدرجناه في المطلب الثالث.

الفرع الأول : تمييز الشكوى عن الإذن

لقد تمت الإشارة سابقا من خلال هذا البحث إلى عدة تعريفات للشكوى تبين ان جوهرها يكمن في الإرادة التي تتجه إلى إحداث الأثر القانوني المتمثل في رفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، فهي بذلك تتفق مع الإذن في أن كلا منهما يعتبر قيدا إجرائيا لتحريك الدعوى ، ولكن يختلف كل منهما عن الآخر في بعض الأمور كما

1/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 20

2/- شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 33.

3/- /- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 20.

أنه قد يقع أحيانا الخلط بينهما لذا كان من الضروري إلقاء نظرة على هذا القيد أولا ثم بعد ذلك توضيح الفرق بينه و بين الشكوى، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: تعريف الإذن

يعرفه عبد الله أوهايبية على أنه: "رخصة مكتوبة، صادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها و يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام"[1].

و يرى البعض على أنه: "إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه على موافقتها و عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية و اتخاذ الإجراءات ضد موظف معين هو شخص المتهم نظرا لارتكاب جريمة معينة"[2].

ويعرف أيضا بأنه: "عمل إجرائي يصدر عن هيئة عامة يسمح بتحريك الدعوى العمومية ضد متهم منتمي إليها، أو بإحالته إلى النيابة العامة للتحقيق معه في جريمة أرتكبها في أثناء تأدية وظيفته الرسمية أو بسببها"[3].

و عرفه آخرون بأنه: "الموافقة على طلب تتقدم به سلطة التحقيق لمباشرة الإجراءات الجزائية ضد فرد تابع لجهة معينة علق القانون مباشرتها على موافقتها"[4].

ثانيا: الحكمة من اشتراط الإذن

إن الحكمة من تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن تتمثل في ضمان قيام طوائف معينة كالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، و ذلك لضمان حمايتهم من اتخاذ إجراءات كيدية ضدهم، و هذا لتوفير لهم قدرا من الحرية و الهدوء في ممارسة الأعمال الموكلة إليهم القيام بها، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء كل من السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

1/- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 116.

2/- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة 1988، ص 133.

3/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 29.

4/- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1982، ص 68.

وقد نظم المشرع الجزائري بقوله[1]: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو بمجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة، ألا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"[2]. كما جاء أيضا في قوله: " في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا.

يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه"[3].

أما بالنسبة للقضاة فإن الغاية أو الحكمة من الإذن جاءت من أجل وقايتهم من التعسف و التأثير على قناعتهم و لكي لا تكون الإجراءات الجزائية سبيلا لتهديد القضاة أو طريقة لضغط سلطات التحقيق على إرادتهم[4]. غيران قانون العقوبات الجزائري في مادته 111 ينص على أنه "يعاقب بالحبس لمدة ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية"[5].

ثالثا: التمييز بين الشكوى و الإذن

1/- أوجه التشابه:

تتفق الشكوى مع الإذن في النقاط التالية:

1/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية في القانون اليمني و الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 33 .

2/- المادة 110 من الدستور الجزائري 1996.

3/- المادة 111 من دستور الجزائر 1996.

4/- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998، ص 153.

5/- القانون رقم 16-02 المؤرخ في: 19 يونيو سنة 2016 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، ص 59.

- **من حيث المصدر:** إذ يعد القانون هو المصدر الوحيد لكل من الشكوى و الإذن نظرا لكونهم إجراءات استثنائية فهذه الحالات واردة على سبيل الحصر و لا يجوز الاجتهاد فيها [1].
- **من حيث ارتباطها بالنظام العام:** فكل من الشكوى و الإذن مرتبط بالنظام العام و يمنع المتابعة الجزائية بدونهما و إذا وصلت الدعوى أمام قاضي الموضوع فيحكم بعدم قبول الدعوى لتخلفها، كما أن جميع الإجراءات السابقة لرفع القيد باطلة و إلا كان الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب [2].
- **من حيث الطبيعة الإجرائية:** يعتبر كل منهما إجراء استثنائي باعتبارهما قيدا إجرائيا يرد على حرية النيابة العامة في ممارسة سلطاتها في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها[3].
- **من حيث المصلحة:** تقرر كلاهما لمصلحة المجني عليه في الشكوى، و للهيئة في الإذن، فالشكوى تقررت لمصلحة الفرد في جرائم معينة، قدر المشرع أن مصلحته أولى بالرعاية من المصلحة العامة لاعتبارات متعددة أهمها المحافظة على الروابط الأسرية، و كذلك الإذن تقرر لمصلحة الهيئة التي يتبعها المتهم باعتبارها مجنيا عليها يقوم مقامها في جهة بتقديمه كالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و وزير الدفاع بحسب الحالة و لأن مصلحتهما ـ المجني عليه و الهيئة ـ تكمن في تقدير ملائمة رفع الدعوى، أولى بالرعاية [4].

2/- أوجه الاختلاف:

- **من حيث جهة المصدر:** تختلف الشكوى عن الإذن في الجهة التي يصدر كل منهما فبالنسبة للشكوى فتصدر من المجني عليه، أما الإذن من هيئة أو سلطة عامة ينتمي إليها المتهم[5].

1/- أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 314.

2/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق ، ص29.

3/- شاهير محمد عي المطيري، مرجع سابق، ص 35.

4/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 35.

5/- محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 488.

- **من حيث طبيعة الإجراء:** تعتبر الشكوى يتخذ فيه المجني عليه يتخذ فيه المجني عليه مبادرة تحريك الدعوى العمومية بنفسه، أما الإذن فإنه يعتبر إجراء سلبي مفاده عدم ممانعة الجهة أو السلطة التي ينتمي إليها المتهم في مباشرة الإجراءات ضده و تحريك الدعوى الجزائية في مواجهته[1].
- **من حيث الشكل:** الشكوى يمكن أن تكون كتابية أو شفهية، أما الإذن فيشترط أن يكون مكتوبا لأن طبيعته تقتضي ذلك فهو يصدر عن هيئة أو موظف[2].
- **من حيث التنازل:** إن التنازل الصادر من حيث الشكوى تقتضي به الدعوى العمومية، على عكس الإذن الذي لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته.
- **من حيث وحدة الجريمة:** فالإذن مرتبط بشخص المتهم فإذا تعدد المتهمون في الجريمة و صدر الإذن ضد أحدهم دون الآخرين ، فلا يمتد أثره إلى غيره على عكس الشكوى[3].
- **من حيث العلة:** العلة من وجود الشكوى لتحريك الدعوى العمومية هي مصلحة خاصة تتمثل باعتبارات للمصالح الأسرية و مصلحة المجني عليه. أما الغاية من تطلب وجود الإذن هو الحاجة إلى تقدير نوع من الحماية لطائفة معينة من الموظفين أي أن الإذن تقرر لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- **من حيث السقوط:** ينقضي الحق في الشكوى بالتنازل أو مضي المدة أو وفاة المجني عليه قبل تقديمها، أما الإذن فلا ينقضي الحق فيه بالوفاة ولا بالتنازل وذلك لأن الشكوى ذات طابع شخصي ينقضي بوفاة صاحب الحق، بينما الإذن فهو مرتبط بالسلطة و صلاحياتها ولو تغير شخص رجل السلطة[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الإذن نوعان، إذن ايجابي و آخر سلبي وهذا الأخير هو الذي يستلزمه

1/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 30.

2/- أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية،الطبعة الأولى، دار النشر و التوزيع القاهرة، 2005، ص20.

3/- مرجع نفسه، ص 20.

4/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 31.

المشرع لاعتبارات تتعلق بشخص الجاني الذي ينتمي بحكم وظيفته الى جهة معينة[1].

الفرع الثاني: تمييز الشكوى عن الطلب

إضافة إلى الجرائم التي قيدها المشرع بالشكوى قام بتعليق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على طلب تتقدم به سلطة أو هيئة عامة وقع عليها العدوان في جرائم محددة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع و سنتطرق إلى التمييز بين الشكوى و الطلب بشيء من التفصيل و لكي يتم التمييز وجب قبل ذلك الوقوف عند التعريف بالطلب.

أولا: تعريف الطلب

لم تضع التشريعات المقارنة و إنما اكتفت بالنص عليه في قوانينها و ذلك ما فعله المشرع الجزائري إذ لم يأتي بتعريف، بل لم يتعرض أصلا لمصطلح الطلب و إنما استعمل مصطلح الشكوى بدلا من الطلب عند تناوله للجرائم المقيدة بالطلب و لعل إغفاله لمصطلح الطلب يكون قد وقع سهوا منه[2].

ولتعريف الطلب ينبغي الرجوع إلى التعاريف الفقهية و في هذا الصدد عرف الطلب بأنه:"إجراء تعبر بواسطته جهة محددة في القانون عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية و رفعها في الجرائم التي اشترط القانون لرفع الدعوى فيها تقديم طلب"[3].

ويعرف أيضا بأنه: "تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة"[4].

وجاء في تعريفه أيضا أنه: " بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة

1/- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 133.

2/- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 416.

3/- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007، ص99.

4/- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 384.

تخـص السـلطة التـي قـدمت الطلـب أو علـى مصـلحة أخـرى عهـد القـانون الـى تلـك السـلطة برعايتها"[1].

وجاء في تعريف للدكتور عبد الله أوهايبية على أن الطلب هو: "بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة، مثلا كوزير الدفاع ممثلا لهيئة الدفاع الوطني للنيابة العامة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص أرتكب جريمة أو جرائم يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه"[2].

و الطلب كالشكوى في التشريع الجزائري يوجه ضد متهم معلوم و يكون منصبا على الدعوى العمومية دون غيرها، كالمسائلة الإدارية أو الدعوى التأديبية، و يقدم الطلب كالشكوى إلى إحدى الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية كالنيابة العامة أو بالتمهيد لذلك كضابط الشرطة القضائية[3]، فهو يفيد التعبير عن إرادة السلطة العامة في اتخاذ الإجراءات الناشئة عن جريمة يرجع تقديرها الى هذه السلطة التي تختص بالسهر تنفيذها[4].

وعليه فإن جل ما نستخلصه من هذه التعاريف السابقة هو الطبيعة الخاصة لجرائم الطلب، فهي تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمجموعة من المصالح الحيوية للدولة[5].

ثانيا: أحكام الطلب

للطلب أحكام منها:

- ينبغي أن يقدم الطلب من الجهة المحددة قانونا، و الواردة على سبيل الحصر، ولا يصح أن يفوض غيره تفويضا عاما في هذه الاختصاصات و إذا عين القانون شخصا محددا فلا يصح أن يقدم الطلب من رئيسه، أو المرؤوسين تحت إشرافه.

1/- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 77.

2/- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 112.

3/- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 51.

4/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 38.

5/- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول ـ الاستدلال و الاتهام ـ دار هومة، الجزائر 2016، ص 132.

- يجب أن يقدم الطلب من المختص بإصداره، كتابة إلى النيابة العامة، و ذلك بوصفها الجهة المختصة التي تملك الدعوى الجزائية و مباشرتها، فلا يصح أن يقدم إلى الجهات الإدارية أو الرئاسية التي يتبعها المتهم، و إذا قدمت إلى ضابط الشرطة القضائية، فتكون مقبولة في هذه الحالة، إذا مآلها الى النيابة العامة.
- أن يكون الطلب معبرا بوضوح على إرادة الجهة التي قدمته في رغبتها عن إقامة الدعوى العمومية ضد المتهم
- لا يشترط أن يكون المتهم معروفا في الطلب، فالطلب ينتج أثاره ولو كان المتهم مجهولا، ولا يشترط أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتم مطابقة للوصف القانوني، اذ كانت كافية الدلالة على وجود عناصر الجريمة التي نسبت إلى المتهم.
- لا يلزم أن يقدم الطلب في ميعاد محدد، إذ يصح قبول الطلب إذا لم تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم.[1]

ثالثا: التمييز بين الشكوى و الطلب

1/- أوجه التشابه بين الشكوى و الطلب من خلال التعريف بكل من الشكوى و الطلب يمكن لنا معرفة أوجه التشابه بينهما و التي تتمثل في الأتي:

- **من حيث المصدر:** يعد القانون هو المصدر الوحيد للشكوى و الطلب نظرا لكونهم استثناء فهذه الحالات واردة على سبيل الحصر ولا يجوز الاجتهاد فيها[2].
- **من حيث الطبيعة الإجرائية:** يعتبر كل منهما إجراء استثنائي يرد على النيابة فتكون هذه الأخيرة قبل تقديم كل من الشكوى و الطلب مغلولة اليد عن تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق، حتى يتم تقديم الطلب أو الشكوى ممن يملك ذلك قانون[3].

1/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص39.

2/- علي شملال، مرجع سابق، ص 132.

3/- شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 36.

- **من حيث وحدة الواقعة الإجرامية:** قدمت الشكوى أو الطلب ضد أحد المتهمين في واقعة معينة، حركت الدعوى الجزائية تجاههم جميعا.
- **مـن حيـث التنـازل:** يجـوز التنـازل عـن الشـكوى أو الطلـب فـي أي حالـة تكـون عليهـا الإجراءات و الدعوى، وفي حالة تعدد الجرائم التي يتطلب لتحريكها شكوى أو طلب، إذا قدم التنازل عن إحدى هذه الجرائم فإنه لا يمنع من تقديم شكوى أو طلب أخر عن واقعة أخرى ارتكبها المتهم[1].
- **مـن حيـث العلـة:** إن العلـة مـن وجـوب تقديم الشكوى هـي العلـة ذاتهـا مـن وجـوب تقديم الطلـب، وهـي أن المصـلحة التـي يجنيهـا المجتمـع مـن تحريـك الـدعوى تتضـاءل أمـام المصلحة التي تتحقق لإحدى الجهات أو السلطات من وراء عدم تحريكها.
- **من حيث المضمون:** فإن كل من الشكوى و الطلب هما تعبير عن إرادة جهـة معينـة فـي تحريك دعوى الحق العام ـ الدعوى الجزائيـة ـ و إطـلاق يد النيابـة و رفـع القيـد عنهـا لتحريك الدعوى العمومية[2].

2/- أوجه الاختلاف بين الشكوى و الطلب:

- **من حيث المصلحة المحمية:** فإن الشكوى تقررت ـ في الأصل ـ حماية للمجني عليه مما قـد ينالـه مـن قيـام النيابـة العامـة بتحريـك الـدعوى العموميـة رغـم عـدم رغبتـه فـي هـذا التحريك، ومما يترتب على ذلك مساس باعتباره و سمعته، و تفكيك للعلاقة الأسرية، في حين أن الطلب تقرر لحماية المصلحة العامة[3]، فهو يهدف إلى حماية أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة.
- **من حيث جهة إصدار كل منهما:** تختلف الشكوى عن الطلب في الجهة التـي تملك التقدم بـه، فالشكوى تصـدر من المجنـي عليـه أو وكيلـه الخـاص باعتبـاره فـردا عاديـا أوكـل لـه المشرع صلاحية تقديم الشكوى أو عدم تقديمها، أما الطلب فإنه لا يصدر إلا عن السلطة العامة.

1/- شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 25.

2/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 41.

- **من حيث الشكل:** لا يشترط في الشكوى شكل خاص، إذ يصح أن تقدم كتابــة أو شفاهة إلـى السلطة المختصـة و يجـوز تقديمها مـن وكيـل خـاص، أمـا الطلـب فلـو رجعنـا الـى المشرع الجزائري نرى أنه لم يشترط أن يكون الطلب مكتوبا، وهذا ما أثار الجدل، فهل يفهم من ذلك أن يكون الطلب شفهيا[1].

يرى علي شملال أنه مادام الطلب صادرا من جهة أو سلطة عامة فإنه يجب أن يكون مكتوبا[2]، وما يبرر عدم جواز أن يكون الطلب شفهيا هو أنه في هذه الحالة لا ينتج أثره القانوني المقرر و إنما هو مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة بالرغم من أن النيابة العامة قد حررت اثر هذا التبليغ محضرا بذلك، إلا أن الطلب في هذه الحالة يظل شفهيا بالنسبة إلى من قدمه، أما الكتابة فصادرة عن شخص آخر لا صفة له ألا في تلقي الطلب على تاريخ صدوره وذلك للتحقق من صحة الإجراءات الجنائية المتخذة في الجريمة التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها عن الطلب و في هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن تخلف بيان التاريخ لا يترتب عليه البطلان، بل يضل هذا الأخير صحيحا رغم ذلك، إلا أنه يجب على النيابة العامة عند المنازعة، أن تقيم الدليل على أن الطلب سابق على مباشرة الإجراءات و للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك باعتبارها من مسائل الموضوع[3].

- **من حيث سقوط كل منهما:** تعتبر الشكوى من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه، أما الطلب فلا يسقط بوفاة الموظف العام صاحب الحق في تقديمه، فهو متعلق بوظيفته وليس بشخصه[4].
- **من حيث الغاية:** إن الغاية من تقديم الشكوى هي مصلحة خاصة تتمثل باعتبارات للمصالح الأسرية و مصلحة المجني عليه في صيانة أسرته و عدم تفككها، وكذا صيانة شرفه و اعتباره، أما الغاية من وجوب الطلب هو المصلحة العامة و التي تتمثل باعتبارات

1/- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر،2015، ص 112.

2/- علي شملال، مرجع سابق، ص 135.

3/- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 75، 76.

4/- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 51.

سياسية و إدارية، و كذلك لاعتبارات عسكرية أو مصالح الدولة، أو مصالح مالية للدولة أو هيئتها العامة[1].

الفرع الثالث: تمييز الشكوى عن البلاغ

الشكوى و البلاغ يشتركان في عدة نقاط، كما يختلفان في نقاط أخرى و سوف نتطرق أولا إلى تعريف البلاغ، ثم إلى أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بينه و بين الشكوى.

أولا: تعريف البلاغ

البلاغ هو إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام و الآداب العامة أو القانون و اللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة، و يقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد يتم الإخبار كتابة أو شفويا أو بكل وسائل الاتصال الأخرى[2].

ثانيا: التمييز بين الشكوى و البلاغ

1/- أوجه التشابه بين الشكوى و البلاغ

تجتمع الشكوى و البلاغ في مجموعة النقاط التالية:

- **من حيث الهدف:** تتفق الشكوى مع البلاغ في أن كليهما يهدفان إلى إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة.
- **من حيث الجهة المختصة بتلقيهما:** كلاهما يقدم إلى السلطات المختصة وهي النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية
- **من حيث الشكل:** كلاهما يمكن تقديمه شفوية أو تحريرية ـ كتابة ـ

1/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 27.

2/- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008 ص 41.

- **من حيث الأثر:** كلاهما يؤدي في حالة تقديمه إلى وجوب مباشرة الإجراءات الجنائية الأولية اللازمة لتسهيل إجراءات الاتهام[1].

2/- أوجه الاختلاف بين الشكوى و البلاغ

تختلف الشكوى عن البلاغ من حيث النقاط التالية:

- **من حيث المصدر:** الشكوى تصدر من المجني عليه إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، و يكون التوكيل لاحقا على الفعل، أما البلاغ فيصدر من أي شخص و غالبا ما يكون غير المضرور.
- **من حيث العقاب**: في البلاغ قد يعاقب الشخص الذي لم يبلغ عن الجريمة توطئا مع المتهمين، أما الشكوى فصاحبها له حرية الإرادة في تقديمها أو لا و لا عقاب فيها.
- **من حيث التنازل:** فالشكوى حق خاص لصاحبها فله حق المطالبة و له حق العفو و التنازل عما يخصه فقط، أما البلاغ فليس من حق صاحبه العفو أو التنازل.
- الشكوى لابد أن تكون ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى العمومية، فلا يعتد بالشكوى التي يقدمها المجني عليه ضد مجهول، أما البلاغ فيكون ضد شخص معلوم أو مجهول[2].

1/- سعيد حسب الله عبد الله، نطاق جرائم الشكوى في التشريع البحريني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السابع، ص 19.

2/- تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 27، 28.

المبحث الثاني: البنيان القانوني للشكوى

نرى من خلال التشريعات القانونية أن نصوص الشكوى موزعة بين قانوني العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتضمن قانون العقوبات الحالات إلي تقرر فيها هذا الحق، بينما يستأثر قانون الإجراءات الجزائية بالأحكام التي يخضع لها، و قد ساهم ذلك إلى حد كبير في طمس معالم هذا الحق و تحديد طبيعته القانونية، وما إذا كان نظاما موضوعيا أو إجرائيا أو خليطا بينهما، حتى و إن كانت هذه التشريعات تتفق من حيث المبدأ أن الحق في الشكوى يعد قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

ومن خلال هذا المبحث سنتكلم بشيء من التفصيل عن الطبيعة القانونية للشكوى وسنحاول التطرق إليها من خلال المطلب الأول و إلى شروط الشكوى من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشكوى

ثار الجدل و النقاش حول الطبيعة القانونية للشكوى فهناك من قال أنها ذات طبيعة موضوعية، و هناك من قال أنها ذات طبيعة إجرائية، و هناك فئة ثالثة أخذت بالطبيعة المختلطة للشكوى، وهذا الجدل و الإشكال ظهر بسبب الاختلاف بين التشريعات التي وضعت جرائم الشكوى في قانون العقوبات، و بين التشريعات التي وضعتها في قانون الإجراءات الجزائية بحيث أن الأول يستأثر بالجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق، بينما الثاني يتناول الأحكام التي يخضع لها، وهذا التوزيع ساهم في الخلط في تحديد طبيعة هذا الحق.

وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بتوضيح الطبيعة القانونية للشكوى و ذلك من خلال ثلاث فروع، سنتكلم في أولها عن الطبيعة الموضوعية للشكوى، أما الفرع الثاني فخصصناه للطبيعة الإجرائية للشكوى، و الفرع الثالث تحدثنا فيه عن الطبيعة المختلطة للشكوى.

الفرع الأول: الطبيعة الموضوعية للشكوى

ذهب رأي من الفقهاء إلى أن حق الشكوى ذو طبيعة موضوعية يتعلق بسلطة الدولة في العقوبات التي لا تنشأ إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي تستلزم الشكوى، حيث يؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة، لذا فقد عدَّ هذا الفريق القاعدة التي تعلق رفع الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل الأحوال موضعها المناسب هو قانون العقوبات لذلك فهي شرط من شروط العقاب يترتب عن عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة، و للوقوف على طبيعة الشكوى سنتولى بحث طبيعة العقاب[1].

أولا: طبيعة العقاب من الجريمة

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي أن العقاب ركن من أركان الجريمة[2] حيث ذهب الفقيه الايطالي "بتاليني" إلى اعتبار العقاب من الأركان الأساسية، و بالنظر للتعريف القانوني للجريمة بأنها فعل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا، يتضح لنا أن حق الدولة بالعقاب نشأ منذ لحظة ارتكاب الجريمة و اكتمال أركانها القانونية و بتحقيق السلوك الإجرامي و نتيجته، لذلك فإن هذا الرأي محل نظر ولا يصمد أمام النقد[3] الذي وجه إليه، ذلك أن العقاب لا يدخل في أركان الجريمة و إنما هو أثر يترتب عليها، فركن الجريمة شرط لوجوبها أما العقاب فنتيجة لوقوعها، إضافة لذلك أنه لا يميز بين الركن و الصفة و يخلط بينهما مع أنه يوجد خلاف جوهري بينهما، فركن الشيء يدخل في صميمه و ماهيته و يتكون منه البنيان القانوني للجريمة، و بتوافر أركان الجريمة ينشأ حق الدولة بمعاقبة فاعلها و بذلك لا يعد العقاب من العناصر التكوينية للجريمة و إنما هو أثر مترتب عليها.

1/- شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 39.

2/- يوافق هذا الرأي أيضا بعض من الفقه المصري، و الفقه الفرنسي، و لمزيد من التفصيل أنظر أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، 1970، ص 14.

3/- من بين منتقدي هذا الرأي حسنين إبراهيم صالح عبيد، إذ يرى أن هذا الرأي ينطوي على مغالطة منطقية تتمثل في خلطه بين النتيجة و السبب، وكذلك الخلط بين الركن و الصفة، و لمزيد من التفصيل في هذا النقد أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه (تاريخها، طبيعتها، أحكامها) طبعة أولى، دار النهضة، القاهرة، 1975، ص 48، 49، ص 51.

الرأي الثاني: إن العقاب شرط و ليس ركن من أركان الجريمة حيث ذهب رأي آخر إلى اعتبار الشروط الموضوعية للعقاب مفترضة لقيامه و يترتب على ذلك اعتبارها من العناصر الضرورية لوجود الجريمة و إن لم تدخل في البناء القانوني لها، و ما يميز هذا الشروط عن أركان الجريمة هو عدم تطلب انصراف إرادة الجاني لها[1].

لم يسلم هذا الرأي كسابقه من النقد لعدم صحته كون العقاب صفة تخلع عن الجريمة وأثر يترتب على ارتكابها لأن حق الدولة في العقاب يتحقق منذ تمام الجريمة، لذلك فإن الشروط الموضوعية للعقاب ليست من عناصر الجريمة الأساسية لعدم تعلقها بالوجود السابق لها، و لما كان للجريمة ركنان أساسيان هما الركن المادي و الركن المعنوي و انعكاس هذين الركنين على سلوك الجاني، فهذا لا يعتبر شرط لوجود العقاب ، و لكن شرط لوجود الجريمة و وجود الجريمة يستوجب العقاب[2].

وعليه و بعد تحديد موضع العقاب من الجريمة يتضح لنا أن شروط العقاب تتميز بمايلي :

- أنها مستقلة تماما عن ركني الجريمة[3] سواء في ركنها المادي و المعنوي، و إستقلالها عن الركن المادي فهو متحقق بالنسبة لكل من السلوك و النتيجة ولو كانت ـ شروط العقاب ـ وليدة سلوك الجاني نفسه أو كانت النتيجة مترتبة على إرادته، إذ تعد حينئذ عنصر في الركن المادي للجريمة وليست شرط عقاب، و إستقلالها عن الركن المعنوي يتضح من صفتها الموضوعية البحتة لعدم إرتباطها بالإرادة.
- أنها شروط محتملة الوقوع، فقد تحدث غي وقت معاصر للجريمة نفسها، كما قد تحدث في وقت لاحق و تكون ذات أثر موقف للعقوبة فور تحققها.

1/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 66.

2/- شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 40.

3/- من الفقه الايطالي أمثال "سانتورو" من يعتقد أن شروط العقاب مستقلة تماما عن شروط الجريمة، و أساسهم في ذلك أنه إذا كان حق الدولة ينشأ بوقوع الجريمة، أي في تلك اللحظة، إلا أنه يحدث في بعض الحالات أن يعلق الأثر العقابي للجريمة على تحقيق واقعة لاحقة، فالجريمة تكون قائمة منذ البداية و مع ذلك تكون فاعليتها القانونية موقوفة بحيث يترتب على تخلف تلك الواقعة عجز الجريمة على إنتاج أثرها القانوني في إنزال العقوبة.

- أنها شروط تعمل على حماية مصلحة مغايرة للمصلحة التي أهدرتها الجريمة.
- أنهـا شـروط ذات طبيعـة موضـوعية تعمـل علـى تعطيـل الأثـر العقـابي المترتـب علـى الجريمة في حالة عدم تحقق شرط العقاب[1].

ثانيا: موضع الشكوى من شروط العقاب

إن الشكوى تعتبر شرط من شروط توقيع العقوبة و ليس ركنا لقيامها و ذهب رأي من الفقه[2] إلى إدراج الشكوى في نطاق شروط العقاب لذلك فهي ذات شروط موضوعية تتعلق بصميم حق الدولة في العقاب كما سبق و أن بينا؛ و حجة هذا الرأي تنبع من عدم تحقق شرط العقاب عند عدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها في الجرائم التي تشترط الشكوى لتحريكها من قبل النيابة العامة، مما يؤدي إلى عدم إنزال العقاب بمرتكبيها، الأمر الذي ينهي حق الدولة في العقاب مما يجعل أثر الشكوى ينصرف إلى العقوبة ذاتها لذلك فهي تدخل ضمن شروط العقاب. ومنه نتوصل إلى نتيجة كون الشكوى ذات طبيعة موضوعية وهي:

- أن العقاب ليس ركنا في الجريمة و إنما هو الأثر المترتب عليها.
- أن الشـروط الموضـوعية للعقـاب لا تـدخل ضـمن مكونـات الجريمـة، و إنمـا هـي وقـائع خارجة عنها.
- أن شكوى المجني عليه تنتهي في نظر أصحاب هذه النظرية إلـى شروط العقـاب و لـيس إلى شروط تحريك الدعوى الجزائية[3].

و خلاصة لما تقدم يتبين أن أنصار هذا المذهب ـ مذهب الطبيعة الموضوعية للشكوى ـ يعتبـرون أن شـكوى المجنـي عليـه مـن شـروط العقـاب ولـيس مـن شـروط تحريـك الـدعوى العمومية، و كذلك أن العقاب يعتبر صفة أو أثر يترتب على الجريمة وليس ركنا من أركانها.

1/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 67.

2/- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 16.

3/- من أنصار هذا الـرأي، "مساري" و "مانشينـي" و "باتيـن" ولتفصيل أكثـر أنظر حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجـع سابق ص 144.

الفرع الثاني: الطبيعة الإجرائية للشكوى

يرى جانب من الفقهاء أن حق الشكوى ذو طبيعة إجرائية شكلية بحتة تتعلق بشروط تحريك الدعوى فهي عقبة إجرائية تقف في وجه النيابة العامة و تمنعها من تحريك الدعوى الجزائية مما يترتب على تحريكها دون إرادة المجني عليه في الجرائم التي تتطلبها الشكوى عدم قبول الشكوى و ليس براءة المتهم.

إذا فالتكييف الإجرائي للشكوى هي مفترض إجرائي لصحة تحريك الدعوى فهي لا تعتبر من قبيل مباشرتها أو حتى من قبيل تحريكها، و إنما هي كما ذكرنا عقبة إجرائية تقف أمام النيابة العامة؛ و طبقا لذلك لا يصح القول بأنها شرط العقاب و لذلك لا يجوز اعتبارها ركنا أو عنصرا في الجريمة فكافة أركان الجريمة تكون متحققة برغم عدم تقديم شكوى[1].

و في هذا الصدد سنوضح الطبيعة الإجرائية للشكوى من خلال موضع الشكوى في الدعوى العمومية و الأساس القانوني لها.

أولا: موضع الشكوى من الدعوى العمومية

تعد اللحظة التي تقع فيها الجريمة هي لحظة نشأة حق الدولة في العقاب، و بموازاة لها ينشأ حق آخر هو الحق في إقامة الدعوى فيعد الحق الأول موضوعي، و الحق الثاني إجرائي و يفهم الحق في إقامة الدعوى مستقلا عن الحق في العقاب إذ قد ينشأ هذا الأخير دون الأول كأن يرتكب أحد رجال البعثات الدبلوماسية جريمة ما فينشأ الحق في العقاب ـالحق الموضوعي ـ دون الحق في إقامة الدعوى، كما قد يوجد الحق في إقامة الدعوى دون حرية تحريكها، كما هو الحال بالنسبة للجرائم المقيدة بشكوى، كما قد ينشأ الحق في إقامة دعوى دون أن يترتب عليها توقيع العقاب،كأن تنتهي المحاكمة بصدور حكم نهائي وبات بالبراءة[2].

و تجدر الإشارة أن الحق في الدعوى ليس هدفه الوصول إلى حكم الإدانة أو البراءة بقدر ما هو الوصول إلى استشارة نشاط القاضي لتطبيق النصوص القانونية بصدد واقعة معينة تكون

1/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 68.

2/- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 16.

جريمـة فـي ظاهرهـا و إن كـان هذا لا يمنـع أن يكـون الحـق فـي العقـاب هـو الهـدف الأخيـر للدعوى العموميـة. و بهـذا المفهـوم تتميز الـدعوى العموميـة بأنهـا مجموعـة الإجـراءات التـي تباشرها النيابة العامة أمام القضاء للمطالبة بحق الدولة في العقاب[1].

ثانيا: الأساس القانوني للشكوى

يقوم الأساس القانوني لأنصار هذا المذهب إلى كون امتناع العقاب عند عدم تقديم شكوى ليس سببه سقوط حق الدولة في العقاب، و إنما هو عدم تحريك الدعوى العمومية الذي يقوده بدوره إلى عدم العقاب.

كما جعل الشكوى ذات طبيعة إجرائية، تعني المحكمة و عند عرض النزاع عليها من غير وجود شكوى داخل الملف فإنها تفصل فيه بعدم القبول، وهذا الحكم لو كان باتا لا يحول دون إعادة محاكمة نفس الجاني عن ذات الواقعة إذا ما تمَّ تقديم الشكوى لاحقا، و هذا إن دلّ على شيء إنما يدل على أن الشكوى لا شأن لها بالموضوع، أي بالوجود القانوني للجريمـة و استحقاق العقـاب، إذ لـو كـان الأمـر كذلك استحالة المحاكمـة من جديد تطبيقا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

وما يؤكد الطبيعة الإجرائية للشكوى هو ما تصوره الفقيه "سانتورو" وهو أحد أقطاب النظريـة الإجرائيـة، بحيـث يـرى أن الطبيعـة الإجرائيـة للشـكوى هـي التـي تفسـر لنـا بعـض أحكامهـا مثـل كفايـة تقديمها مـن أحـد المجنـي عليهم علـى فـرض تعـددهم لتحريـك الـدعوى العمومية تطبيقا للأثر الواسع لبعض الأعمـال الإجرائيـة، و كـذلك صـلاحية السير فيهـا حتـى ولو مات الشاكي، لأنه قبل وفاته استعمل سلطة إجرائيـة بحتـة وهـي تقديم الشكوى، لأنـه لـو كانت الشكوى ذات طبيعة موضوعية لانقضت الدعوى العمومية بوفاة الشاكي[2].

و النتيجة التي نتوصل إليها من كون الشكوى ذات طبيعة إجرائية هي:

- أن شكوى المجنـي عليـه وفقا لهذه النظريـة لا علاقـة لهـا بـالحق فـي العقـاب، و إنمـا بشـروط تحريك الدعوى العمومية باعتبارها استثناء على صفتها التلقائية، و إذا كان الأمر في النهاية

1/- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 16.

2/- مرجع نفسه، ص 17.

يفضـي إلـى عـدم توقيـع العقـاب، فـإن هـذا يكـون نتيجـة غيـر مباشـرة لاسـتحالة تحريـك الدعوى العمومية التي تكون بدورها نتيجة مباشرة لعدم تقديم الشكوى[1].

- إن إقرار الطبيعة الإجرائية للشكوى يساهم في تفسير العديد أحكامها التـي لا تستقيم مـع إسباغ الطبيعة الموضوعة عليها[2].

خلاصة لما سبق يتضح لنا أن أنصار هذا المذهب يذهبون إلى أن الشكوى ذات طبيعة إجرائية و حجتهم في ذلك أن امتناع حق الدولـة فـي العقـاب عنـد عـدم تقديم شكوى بـالجرائم التي تتطلبها ليس سببه سقوط هذا الحق، و إنمـا يعـود إلـى امتنـاع تحريـك الـدعوى العموميـة الذي يفضي بدوره الى عدم العقـاب، فالشكوى شـرط من شـروط تحريـك الـدعوى و بالتـالي فهي عائق أمام النيابة العامة للسير في إجراءاتها، و يقف أثرها عند حد عدم جواز إثبات حق الدولـة بالعقاب و الذي يتحقق بارتكاب الجريمة عند توافر أركانها.

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للشكوى

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الحق في الشكوى ذو طبيعة مختلطة، فقد يكون حقـا موضوعيا أو إجرائيا ويرى الفقيه الإيطالي "كـاميلي" الـذي يتـزعم هذا المـذهب أن للشكوى ثلاث وظائف فهي قد تكون شرطا موضوعيا للعقـاب، أو شـرطا إجرائيـا مـن شـروط تحريـك دعوى الحق العام، أو حقا شخصيا للمجني عليه فـي عـدد معين من جـرائم حـددها بنصـوص صريحة ولا يجوز تحريك الـدعوى من أجلهـا إلا بنـاء علـى شكوى، و فـي هذه الجـرائم فـإن الحق في الشكوى إنما هو حق خـاص بـالمجني عليـه فـي الجريمـة و إن هذا الحـق لا ينشـأ إلا بعد تمـام الجريمـة، و يـرى "كـاميلي" أنـه عنـد ارتكـاب جريمـة ينشـأ حقـان بشكل عـام، حـق الدولـة فـي العقـاب، و حـق المجنـب عليـه و الجـاني، و يمكـن اقتضـاؤه خـارج الـدعوى، أمـا بالنسبة لحق الدولة في العقاب فإن دعوى الحق العام هي الوسيلة الوحيدة لاقتضائه[3].

ويعتبران هذان الحقان مختلفان تماما من حيث موضوعهما، وصاحبهما، و أسباب اقتضائهما و كذلك ينشأ حق ثالث هو الحق في الشكوى بالنسبة للجرائم التي تستلزم ذلك، وهو ليس

1/- إن النصوص الواردة في أغلب التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الايطالي تفصح جميعها عن الطبيعة الإجرائية للشكوى.

2/- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 17.

3/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 70.

مطلقا للحق في العقاب لأن الحق في العقاب لصيق بالدولة و إن كان للمجني عليه مصلحة ولهذا فإن الحق في الشكوى يختلف عن كل من حق الدولة في العقاب و مصلحة المجني عليه في إنزاله و بذلك فإنه في بعض الجرائم التي يخضعها القانون لقيد الشكوى فإن اقتضاء حق الدولة في العقاب من شأنه أن يصيب المجني عليه بالضرر الذي قد يكون عمليا أبلغ بكثير من الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة، و من هذا المنطلق فقد أخضع اقتضاء حق الدولة في العقاب لإفصاح المجني عليه عن إرادته في هذا الشأن، و عليه فان مصلحة المجني عليه في عدم تحريك دعوى الحق العام ترجع على مصلحة الدولة في العقاب، وهذه المصلحة تنشأ في لحظة لاحقة على الجريمة، ولقد نص على الشكوى أحيانا في قانون العقوبات ومرة أخرى في قانون الإجراءات الجزائية، و أحيانا تتصف بالغموض و عدم الوضوح و تجزئة أحكامها مما يضفي عليها الطبيعة المختلطة[1].

وهناك من أيّد الطبيعة المختلطة على أساس أن:

- يجب تطبيق قاعدة رجعية لقانون الأصلح للمتهم و المقررة بقانون العقوبات، فإذا تم تحريك الدعوى العمومية بغير شكوى في ظل القانون القديم تم صدور قانون يشترط لتحريكها تقديم الشكوى وجب تطبيق القانون الحديث بوصفه الأصلح للمتهم.
- يترتب على ما سبق جواز قياس جريمتي الاحتيال و خيانة الأمانة على جريمة السرقة إذا وقعت بين الأصول و الفروع و الأزواج لأننا سنكون في مجال تخفيف العقوبة[2].

إلا أن هذا المذهب و كغيره من المذاهب وجه إليه نقد من حيث أنه من الصعب اعتبار قاعدة موضوعية و إجرائية في وقت واحد أو ذات طبيعة مختلطة لعدم تحديد الطبيعة التي بموجبها تحدد النتائج العملية لتطبيق القاعدة، و كذلك اختلاف و تضارب أثارها لاختلاف طبيعتها، و يرجع السبب في ذلك إلى اختلاف الآثار التي تنشأ على اعتبار أنها موضوعية و تعارضها مع الآثار التي تسري على اعتبار أنها شكلية[3].

وخلاصة القول أن أصحاب هذا المذهب اتجهوا إلى أن الحق في الشكوى ذو طبيعة

1/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق،ص 70.

2/- شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 45.

3/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 71.

مختلطـة فقد يكـون حقـا موضـوعيا يتعلـق بسلطـة الدولـة فـي العقـاب و قـد يكـون حقـا إجرائيـا باعتبارها شرطا إجرائيا من شروط تحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: شروط الشكوى

لقد سبق و أن ذكرنـا أن الشـكوى هـي تعبيـر المجنـي عليـه عـن إرادتـه فـي أن تتخـذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمـة، فهـي تعتبـر قيد يـرد علـى سلطـة النيابـة العامـة فـي تحريك الدعوى العمومية عند تطلبها، ولكن لتحريك هاته الدعوى ـ الدعوى العموميـة ـ لابد لها من شروط تتمتع بها ، سواء كانـت شروط شكلية، أو شـروط موضـوعية، أم كـان شـرطا متعلقـا بالمـدة التـي تقوم خلالهـا الشـكوى، فحـق المجنـي عليـه فـي تقـديم شـكواه لا يكتمـل إلا بتوافر هذه الشروط.

وعليـه إرتأينـا تقسيم هذا المطلـب لنـدرس مـن خلالـه هاتـه الشـروط بدايـة بالشـروط الشكلية و التـي أدرجناهـا فـي الفـرع الأول، ثـم الشـروط الموضـوعية فـي الفـرع الثـاني، أمـا الفرع الثالث فتكلمنا فيه عن شرط المدة.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

لـم يشـترط قـانون العقوبـات و لا قـانون الإجـراءات الجزائيـة كغيرهمـا مـن القـوانين الأخرى شكلا معينا تقدم فيه الشكوى، إذ يصـح أن تقدم شفاهة أو كتابـة من المجنـي عليـه أو وكيله الخاص[1].

و بمقارنة الشروط المطلوبة في الشكوى فـي قـانون العقوبـات الجزائـري[2]، لـم يشـر إلى ضرورة أن تقدم شكوى المجني عليه مكتوبة، حيث أن ظاهر نص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري يبدو خاليا من هذا الشرط و لكن الإجراءات الجزائية الجزائري[3] نص في المادة 2/68 على ضرورة الكتابة كقاعدة عامة تشمل كافة إجراءات التحقيق بلا استثناء

1/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 44.

2/- الأمر رقم: 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

3/- الأمر رقم: 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

سواء كانت إجراءات متعلقـة بجمـع الأدلة كالمعاينـة و سماع شهـادة الشهود و الاستجواب و الخبـرة القضـائية أو كانـت أوامـر تحقيـق قضـائية، كالأمـر بـالقبض علـى المـتهم و الأمـر بإحضاره أو الأمر، بحبسه مؤقتـا أو الأمـر بـألا وجـه للمتابعـة، وهذا يعنـي أن التدوين يشمل جميع إجراءات التحقيق بشكل عام، سواء أكانـت أثنـاء التحقيق أو عند انتهائـه أو قبل بدايتـه فلو نظرنا إلى نص المادة 2/68 نجد أن القاضي حتى وإن تلقى الشكوى شفاهة، فيجب عليه أن يسجلها، و ذلك لتمكين الأطراف أو الخصوم في الدعوى العمومية من الإطلاع على أوراقها و مناقشة ما تمَّ فيها.

فإذا قدمت الشكوى كتابة ينبغي أن تكون موقعة من جانب المجني عليه كذلك يجب أن تكون مؤرخـة حتـى تـتمكن المحكمـة مـن تقدير مـا إذا كانـت قـدمت فـي ميعادهـا أو لا. و إذا قدمت الشكوى شفاهة فإنه يتعين على السلطات المختصة بتلقيها أن تقوم بتدوينها في محضر رسمي يتضمن كل ما جاء على لسان الشاكي أو وكيله، و أن يكون هذا المحضر مؤرخا حتى تتمكن المحكمة من تقدير ما إذا كانت قدمت الشكوى في ميعادها أو لا[1].

وهناك من يرى بأنه لا يشترط لصحة الشكوى أن توقع بإمضاء المجني عليه بل يكفي أن يستفاد بطريقة قاطعة صدورها منه. وعليه لا يشترط في الشكوى إذا كانت مكتوبة أن تكتب بصيغة أو قالب معين أو عبارة معينة، أو أن ترد في ديباجة معينة بل يكفي أن تكون تعبيرا عن رغبة وإرادة المجني عليه في تقديمها من أجل معاقبة الجاني[2].

و عموما أيًّا كان الشكل الذي صدرت به الشكوى فإنه يجب أن تكون واضحة في دلالتها على انصراف إرادة المجني عليه في طلب تحريك الدعوى العمومية و محاكمة الجاني، و بالتالي لا تعد شكوى بالمعنى القانوني تلك التي يطالب فيها الشاكي بإثبات حالة أو مجرد إخبار عن وقوع جريمة.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

لقد تكلمنا على الشكوى بأنها تمثل استثناء يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ولكـي تؤدي الشكوى دورهـا فـي إطلاق يد النيابـة العامـة في ممارسـة

1/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 43.

2/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 119.

سلطاتها القانونية في ملائمة تحريك الدعوى الجزائية، لابد أن تتوافر في الشكوى إلى جانب الشروط الشكلية الشروط الموضوعية الآتية:

- يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، و طلب توقيع العقوبة على المتهم، و يستوي في ذلك أن تتحدد إرادة المجني عليه[1]، حيث أن الغرض من الشكوى هو رفع القيد الذي يرد على حرية النيابة العامة من خلال تقدير المجني عليه أن مصلحته تقتضي تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم لذلك ينبغي أن يعبر المجني عليه عن إرادته الصريحة و الضمنية في هذا الشأن، فإذا لم تتوافر هذه الإرادة فلا تعدو أن تكون الشكوى مجرد بلاغ فقط. كما لا يكفي لتحريك الدعوى العمومية إشارة المجني عليه إلى وقوع الجريمة عليه في معرض شهادته أمام القضاء في جريمة أخرى، ولو كانت صادرة عن الجاني نفسه[1].
- يجب أن تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط، و إلا كانت عديمة الأثر ولو تحقق الأثر بعد ذلك فعلا، و ذلك أن تعليق الشكوى على شرط دليل على أن صاحبها لا يريد محاكمة الجاني على الفور، و مثال ذلك قيام المجني عليه بتقديم شكوى ضد المتهم يطالب فيها محاكمته إن لم يعتذر له كتابة أو علنا، أو إذا لم يدفع له تعويضا محددا أو إذا لم يرد له ما أخذه منه[2].
- يشترط أن تقدم الشكوى ضد المسؤول جزائيا عن الجريمة فاعلا كان أم شريك، و يجب أن يتم تعيينه تعيينا كافيا، فلا عبرة بالشكوى إذا قدمت ضد مجهول[3]، فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد مجهول، ثم ظهر من خلال التحقيقات أن مرتكب الجريمة ممن يتطلب القانون توافر شكوى من المجني عليه، لاتخاذ الإجراءات و تحريك الدعوى العمومية ضده، فإنه على سلطة التحقيق أن تقف بالتحقيقات عند هذا

1/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 120.

2/- يرى بعض الفقهاء أن الشكوى المعلقة على شرط تكون صحيحة و أنها تنتج أثارها عند تحقق الشرط، ولكن على الرغم من أنه ليس في القانون نص صريح يوجب أن تكون الشكوى باتة، إلا أن هذا الشرط تمليه طبيعة الشكوى ذاتها، و هذا ما يقول به غالبية الفقهاء. لمزيد من التفصيل أنظر عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 54.

3/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 120.

الحد الى أن يتقدم المجني عليه بشكواه[1].

- يجب أن تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازما إعطاؤها الوصف القانوني، إذ أن هذا الأخير ــ الوصف القانوني ــ للجريمة المرتكبة من إختصاص النيابة العامة و هي غير ملزمة بالوصف الذي يضفيه المجني عليه على الجريمة التي مسته[2].
- لابد من توافر صفة خاصة في المجني عليه حتى يستطيع تقديم الشكوى، كاشتراط صفة الزوجية في جريمة الزنا، فالأصل أن المشرع لا يشترط في الشاكي سواء أن يكون مجنيا عليه في الجريمة محل الشكوى، و مع ذلك فقد تطلب صفة خاصة في الشاكي أوجب توفرها وقت تقديم الشكوى في بعض الجرائم مثل: قيام الرابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى، فإذا تم الطلاق قبل تقديم الشكوى زالت صفة المجني عليه وسقط حقه في الشكوى، فلا يشترط استمرار قيامها أثناء نظر الدعوى، فإذا تم الطلاق بعد تحرير الدعوى العمومية عن جريمة الزنا و قبل الحكم فيها، فإن هذا الطلاق اللاحق لا يؤثر في الإجراءات التي بدأت صحيحة[3].
- يجب أن تكون إرادة الشاكي حرة وغير خاضعة لأي إكراه أو أذى[4].

فمتى توافرت هاته الشروط، كانت الشكوى صحيحة و أحدثت الآثار القانونية المترتبة عليها.

الفرع الثالث: شرط المدة

إذا استوفت الشكوى المقدمة من المجني عليه كل شروطها الشكلية و الموضوعية فإن هذا لا يكفي لكي تؤدي أثرها في تحريك الدعوى العمومية، بل لابد أن يتقدم المجني عليه بشكواه خلال المدة القانونية المحددة. وقد قصد المشرع بهذا الشرط أن يستحث المجني عليه أو من يمثله قانونا لكي يحدد موقفه خلال أجل معقول، يتيح له أن يزن الأمور و يقلبها على

1/- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 109.

2/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 54.

3/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 121، 122.

4/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 54.

مختلف وجوهها، فإذا لم يرغب خلال هذا الأجل في تقديم شكواه ضد المتهم، سقط حقه فيها نهائيا[1] إذا كان سكوته خلال المدة الممنوحة له حتى انتهائها، معناه أنه يرغب عن الشكوى و بالتالي لا يريد تحريك الدعوى العمومية، و بهذا السكوت المعبر عن التنازل عن الحق الذي خوله له القانون، لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية و يسقط حق الدولة في العقاب.

و الحكمة من تحديد المدة الممنوحة للمجني عليه ليقدم شكواه خلالها، هي تحقيق الاستقرار القانوني لأطراف الشكوى، وحتى لا تنقلب الشكوى في يد المجني عليه سوط عذاب أداة تهديد و ابتزاز فتخرج بذلك عن الحكمة من تقريرها.

و تتجه بعض قوانين الإجراءات الجزائية إلى عدم تحديد مدة الشكوى، أذ يجوز استعمال هذا الحق حتى تتقادم الدعوى الجزائية، ومن هذه القوانين، قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و قانون الإجراءات الجزائية في الجمهورية اليمنية، سابقا الملغى بالقانون الجديد الحالي، و قوانين أصول المحاكمات الجزائية في كل من الأردن و لبنان، و قانون العقوبات الجزائري، و بالتالي فالمجني عليه له الحق في تقديم شكواه متى رأى حاجة لذلك و لا تقيده مدة ألا تقادم الجريمة أي تقادم الدعوى العمومية[2].

في حين تتجه غالبية القوانين إلى تحديد المدة الممنوحة للمجني عليه ليقدم شكواه خلالها، فنجد أن قوانين كل من مصر، و الكويت، و ليبيا، و اليونان، و الدنمارك، حددت مدة الشكوى بثلاث أشهر، بينما حددت المدة بستة أشهر في كل من تركيا، و السويد، و إسلندا و النرويج، أما التشريع القطري فجعل مدة الشكوى 15 يوما، في حين جعل المشرع الفنلندي هذه المدة بسنة كاملة.

إن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة للشكوى، جاعلا إياها مدة مفتوحة، وذلك حينما جعل مكنة تقديم الشكوى مطلقة من حيث الزمان، لا تنتهي بمدة معينة، و يعني هذا أن المتهم يضل مهددا من المجني عليه أو المضرور حتى تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم سواء بمضي عشر سنوات في مواد الجنايات، أو مضي ثلاث سنوات في مواد الجنح، أو

1/- عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 84.

2/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 54، 55.

مضي سنتين في مواد المخالفات، حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة" كما تنص المادة الثامن على أنه "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة" أما المادة التاسعة فتنص على تقادم الدعوى في المخالفات بقولها "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين"[2].

وبالتالي فانه إذا توافرت الشروط القانونية للشكوى فإنها تنتج أثارها القانونية، فبعد رفعها إلى الجهة المختصة، يترتب على ذلك انقطاع صلة المشتكي بالإجراءات التالية لها، حيث أنها من اختصاص سلطة التحقيق، إلا إذا قرر التنازل عن شكواه مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى[3].

1/- المادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المنوه اليه.

2/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 56.

3/- عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى، مقال منشور على الموقع: http://almerja.com/reading.php?idm=79003، تاريخ الدخول: 2019/03/08، على الساعة 03:25.

لقد تناولنا في هذا الفصل الشكوى كقيد من قيود الدعوى العمومية، و التي هي عبارة عن إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه.

كما تطرقنا إلى أهمية الشكوى و التي تكمن في كونها شرط لتحريك الدعوى العمومية فالمشرع يسعى من خلال هذا القيد في الحفاظ على الروابط الأسرية و عدم تفككها، وتقديم المصلحة الفردية على المصلحة العام، وهذا تجنبا للتشهير و الفضيحة اللذان قد يؤديان لا محال إلى هدم كيان الأسرة و العائلة التي لم يشرع العقاب إلا للمحافظة عليهما.

ولقد تعرضنا من خلال هذه الدراسة إلى خصائص الشكوى و كذا التمييز بينها و بين القيود الإجرائية الأخرى المشابهة لها كإذن و الطلب و البلاغ و وقفنا عند نقاط التشابه بينهما و كذا نقاط الاختلاف فكل منهم يتفق مع الشكوى في أنهم قيود إجرائية أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنهم يختلفون عن الشكوى في عدد من النقاط.

كما اشتمل هذا الفصل على البنيان القانوني للشكوى حيث تحدثنا عن انقسام الآراء الفقهية تجاه الطبيعة القانونية للشكوى إلى ثلاث اتجاهات، منهم من يعتبرها ذات طبيعة قانونية استنادا إلى سلطة الدولة في العقاب، و منهم من سلم أن الشكوى ذات طبيعة إجرائية بحتة تحتل عقبة إجرائية تقف في وجه النيابة العامة و تمنعها من تحريك الدعوى العمومية أما الاتجاه الثالث فينادي بالطبيعة المختلطة للشكوى بين كل من الموضوعية و الإجرائية.

كما تحدثنا عن شروط الشكوى، و التي لا يكتمل حق المجني عليه في تقديم شكواه إلا بتوافرها، و تتمثل في الشروط الشكلية حيث أن كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية لم يشيرا إلى ضرورة أن تكون الشكوى مكتوبة، غير أن نص المادة 2/68 من قانون الإجراءات الجزائية نص على ضرورة الكتابة كقاعدة عامة تشمل كافة إجراءات التحقيق بلا استثناء، ومن شروط الشكوى أيضا أن تكون موضوعية كالوضوح في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، بالإضافة إلى شرط المدة و الذي جعله المشرع مفتوحا أمام المجني عليه حتى تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم.

الفصل الثاني

أعطى القانون المجني عليه حق الشكوى كقيد من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، فلا تستطيع النيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى الجزائية تجاه المتهم في بعض الجرائم استثناء من القواعد العامة إلا إذا تقدم المجني عليه بشكواه طالبا تحريك الدعوى تجاه المتهم و معاقبته.

و كما سبق القول أن الشكوى هي إجراء قانوني يباشره المجني عليه أو من يمثله قانونا الى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى الجزائية على المتهم. و عليه فلاحق في الشكوى له نطاق محدد حتى يحدث الآثار القانونية من جراء استعماله ، و نطاقه محدد سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الجرائم التي تتقيد فيها النيابة العامة.

كما أن هذا الحق ليس حقا مؤبدا إذ له محددات إذا توافرت أدى ذلك إلى انقضاء هذا الحق، كما أن من حق المجني عليه أن يتنازل عن شكواه التي قدمها متى شاء.

و لمزيد من التفصيل ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول إلى نطاق الحق في الشكوى أما المبحث الثاني فأشتمل على آثار الشكوى و انقضاء الحق فيها.

المبحث الأول : نطاق الشكوى

إن الضرر الذي يصيب المجني عليه من بعض الجرائم يفوق ضرر المجتمع ، لذا فإن تحريك الدعوى العمومية يكون موقوفا على إرادة المجني عليه وحده بإعتبار أن الضرر الذي يعود عليه أكبر بكثير من الضرر الذي يعود على المجتمع ، لذا فالشكوى تعتبر حقا للمجني عليه دون غيره بالنسبة لجرائم معينة أوردها المشرع على سبيل الحصر كقيد يرد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، هذه الجرائم تتميز بأنها تكون أحيانا جرائم أخلاقية و أحيانا أخرى تكون جرائم مالية ، لذا و نظرا لاعتبارات عديدة ترك المشرع أمر ملائمة تحريك الدعوى بالنسبة لها إلى الطرف المتضرر نفسه .

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين سنتطرق في المطلب الأول إلى دراسة نطاق الشكوى من حيث الأشخاص أما المطلب الثاني فتناولنا فيه دراسة نطاق الشكوى من حيث الجرائم.

المطلب الأول : نطاق الشكوى من حيث الأشخاص

أوجب المشرع تقديم الشكوى من شخص معين هو المجني عليه، أو وكيله الخاص فإذا كان المجني عليه فاقد الأهلية فتقدم الشكوى من الولي ، أو الوصي ، أو القيم، أو من النيابة العامة في حالة تعارض مصلحته مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله، و بالتالي فإن تقديم الشكوى من غيره ليس له أي اثر في استرداد النيابة العامة لحريتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية، و كذلك استلزم المشرع أن تقدم الشكوى ضد شخص معين و هو المتهم بارتكاب الجريمة؛ إضافة إلى ذلك وجب تقديم الشكوى إلى جهات محددة على سبيل الحصر حتى تنتج أثرها القانوني بحيث يكون تقديمها إلى غير هذه الجهات معدوم الأثر إجرائيا.

و للإمام بالنطاق الشخصي للشكوى رأينا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، اشتمل الفرع الأول على صاحب الحق في تقديم الشكوى، أما الفرع الثاني فخصصناه إلى الشخص الموجه ضده الشكوى، و الفرع الثالث تمحور حول الجهة التي تقدم إليها الشكوى.

الفرع الأول: صاحب الحق في تقديم الشكوى

الأصل أن تقدم الشكوى من المجني عليه ضد المتهم الذي أحدث ضررا، بسبب ارتكابه جريمة وقعت على المجني عليه حيث تنص المادة 142 من الدستور الجزائري "على أن تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية"[1].

فالمجني عليه هو صاحب الحق في تقديم الشكوى في الجرائم التي يتطلب القانون فيها تقديم شكوى، فهو كل شخص وقع الفعل الإجرامي في حقه مباشرة فأصابه في نفسه أو شرفه أو حريته أو ماله،[2] لذلك فهي ـ الشكوى ـ حق ثابت له خوله له المشرع دون غيره من الأشخاص،و هو شرط واضح في نصوص القانون المقررة لها، فتنص المادة 4/339 من قانون العقوبات على أنه: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، و أن صح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة" و تنص المادة 369 من نفس القانون على أنه: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب والحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل و عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"[3].

فالشخص المضرور إذاً هو صاحب الحق المحمي قانونا و الذي وقع عليه الاعتداء فأهدره أو عرضه للخطر و عليه يجوز أن تصدر الشكوى من وكيله بتوكيل خاص، و إذا كان المجني عليه فاقد الأهلية فتقدم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم، و تكمن أهمية دور المجني عليه لكونه أحد أطراف الدعوى العمومية، علاوة على أنه الشخص الوحيد المؤهل لإزالة القيد من أمام النيابة العامة الذي يمنعها من تحريك دعوى الحق العام[4].

1/- دستور الجزائر لسنة 1966.

2/- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 102.

3/- قانون العقوبات الجزائري المنوه إليه.

4/- عبد الرحمن نضال النصيرات، مصلحة المشتكى عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الأردني ـ دراسة مقارنة- دراسات الشريعة و القانون، المجلد 44، العدد 4، ملحق 3، 2017، ص 219.

أولا: شروط صاحب الحق في تقديم الشكوى

1/- صفة المجني عليه

الصفة حق مقرر للمجني عليه وحده فليس لغيره أن يقدمها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الذي يقتصر الحق على المجني عليه أو وكيله الخاص، و المجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون و الذي أخلت به الجريمة فأهدرته أو أنقصت منه أو هددته بالخطر سواء في شخصه أو شرفه أو ماله أو حريته.

وقد استقر الفقه على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من توافرت فيه صفة المجني عليه و ليس المتضرر من الجريمة، ففي جريمة الزنا التي تستلزم تقديم الشكوى يعد الزوج أو الزوجة حسب الأصول مجنيا عليه في الجريمة و أبنائهم مضرورون من الجريمة و ليس مجنيا عليهم.

ويختلف المجني عليه عن المضرور من الجريمة أي من أصابه ضرر شخصي و مباشر من جرائها، فليس للمضرور من الجريمة حق تقديم الشكوى إلا إذا كان هو نفسه المجني عليه[1].

هذا وقد يتطلب القانون أحيانا اشتراط صفة معينة في مقدم الشكوى، وذلك في جرائم معينة، كاشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه الزوج أو الزوجة في جريمة الزنا، إذ يشترط القانون قيام العلاقة الزوجية وقت تقديم الشكوى، فإذا بادر الزوج وطلق زوجته قبل إيداع الشكوى، امتنع عليه قطعا بمقتضى القانون أن يشكوها كونه يفتقد لصفة الزوج التي تتطلبها المادة 339 من قانون العقوبات[2]. وفي هذا الغرض صدر قرار للمحكمة العليا جاء فيه مايلي: " ... لما اعتبر قضاة الموضوع أن الرابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى ليس بشرط من شروط قبولها، فقد خالفوا بذلك المادة 339 كم قانون العقوبات ومادام أن الشاكي

1/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 81.

2/- تنص المادة 339على "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا. و تطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة. و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

يفتقد صفة الزوج، فإنه يتعين معه نقض القرار لمخالفته القانون..."[1] .

2/- أهلية الشاكي:

يتعين لصحة الشكوى و قبولها أن تتوفر فيمن يقدمها أهلية الشكوى، فيجب أن تكون الشكوى صادرة من شخص لديه الأهلية لتقديمها، أما معدوم الأهلية أو ناقصها فتكون شكواه مقبولة متى قدمت من نائبه القانوني أو كوليه، أو وصييه، او القيّم عليه. أي أنه في الحالات التي يفتقر فيها المجني عليه للأهلية الإجرائية التي تخوله ممارسة هذا الحق، تقدم الشكوى ممن يقوم مقامه من ولي أو وصي أو النيابة العامة حسب الأحوال[2].

وعليه فأن المجني عليه يجب أن يكون حائزا لأهلية التقاضي التي لا تثبت إلا للشخص البالغ الرشيد، فتنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، و تنص المادة 448 من نفس القانون على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الإحداث دون الثامنة عشر من عمرهم"[3].

كما أنه لا يكفي أن يبلغ المجني عليه سن الرشد الجزائي لكي تتوافر له أهلية الشكوى، و إنما ينبغي أن يبلغ هذه السن وهو متمتعا بقواه العقلية رشيدا في تصرفاته، فقد نص المشرع الجزائري على أن : "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"[4].

و عليه فإن شروط الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى يكمن في شرطان و المتمثلان في شرط السن وشرط العقل.

1/- قرار المحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح و المخالفات، بتاريخ 2003/01/08، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1995، ص 355.

2/- مؤيد محمد علي القضاة، مأمون محمد سعيد أبو زيتون، حقوق المجني عليه في مواجهة إنفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية ـ دراسة مقارنة ـ المجلة الدولية للقانون، العدد الرابع، 2017، ص 8.

3/- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنوه إليه.

4/- المادة 43 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: الشخص الموجه ضده الشكوى ـ المتهم ـ

المتهم هو الطرف الثاني من أطراف الشكوى فالمجني عليه يتقدم بشكواه الى السلطات المختصة قانونا ضد مرتكب الجريمة (المتهم)، طالبا تحريك الدعوى العمومية ضد هذا الأخير، فإذا تعدد المتهمون يكفي أن تقدم ضد أحدهم حتى تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين[1]. و المتهم بالجريمة هو من ينسب إليه ارتكابها سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكابها[2].

أولا: الشروط الواجب توافرها في المتهم

1/- أن يكون المتهم شخصا طبيعيا حيا: فلا تنتج الشكوى أثرها إذا قدمت ضد إنسان ميت أو حيوان، أي أن يكون شخصا معينا، ولكن لا يشترط أن يكون معينا بالاسم بل يكفي أن يكون مبينا بذاته، كما لا يشترط أن يكون حاضرا، فيمكن أن تقدم الشكوى أيضا ضد شخص غائب.

2/- أن ينسب إليه ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا: فلا يصح أن توجه إلى المسؤول عن الحقوق المدنية، ولا ضد الولي، أو الوصي، أو القيم، أو الوكيل عن المتهم الغائب، ولا ضد الورثة، لأن غاية الشكوى هي إقامة المسؤولية الجزائية على المتهم الذي حصنه المشرع بموجب تقديم شكوى ضده، و لا يمكن إقامتها على غيره قبلها من النيابة العامة.

3/- أن يكون المتهم معينا: استنادا إلى التفرقة بين الشكوى و البلاغ، و الذي يعبر عن نقل العلم بوقوع الجريمة إلى السلطات العامة ولو كان فاعلها مجهولا، أما الشكوى فلا بد للشاكي أن يعرف المتهم حتى يقرر مصلحته في مباشرة الإجراءات و تحريك الدعوى العمومية من عدمه، هذا فضلا عن أن مدة الشكوى تبدأ من يوم العلم بالجريمة و بمرتكبها، و بالتالي فإن الغلط في تحديد شخصية المتهم يبطل أثر الشكوى، و لكي تسترد النيابة العامة حريتها يتعين تقديم شكوى جديدة متضمنة الاسم الصحيح للمتهم[3].

1/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 89.

2/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 92.

3/- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 91.

و إذا تعدد المتهمون و كان القانون يتطلب تقديم شكوى ضدهم جميعا، فإن تقديم الشكوى ضد أحدهم تعتبر كأنها مقدمة ضدهم جميعا[1]. أما إذا كانت الشكوى متطلبة لتحريك الدعوى ضد بعض المتهمين دون البعض الآخر، كما في حالة مساهمة شخص مع شخص في سرقة مال أبيه، فيجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى بالنسبة لهذا الشريك فقط في الجريمة دون الابن، حتى يتقدم الأب بشكواه ضد ابنه[2].

الفرع الثالث: الجهة التي تقدم إليها الشكوى

إن معرفة و تحديد السلطة و الجهة المختصة التي تقدم إليها الشكوى مرتبط بمدى قدرتها على تحريك الدعوى العمومية أو التمهيد لتحريكها، فلكي تنتج الشكوى آثارها يجب أن تقدم إلى الجهة المختصة بذلك، فتقديم الشكوى يعتبر وسيلة بل شرطا لتحريك الدعوى فإذا كانت التشريعات الجزائية تختلف فيما بينها من حيث النص على تحديد الجهة التي تقدم إليها الشكوى وعدم النص على ذلك،فإن المشرع الجزائري ينص في قانون الإجراءات الجزائية صراحة على تلك الجهات[3] و التي سوف نتطرق إليها من خلال النقاط التالية:

أولا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة الممثل الرسمي للمجتمع أمام كل جهة قضائية جنائية، و كقاعدة عامة فهي الجهة المخول لها قانونا تحريك الدعوى العمومية و هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 1 مكرر" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"[4]، و كذا نص المادة 1/29 " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية ..."[5] فيجوز تقديم الشكوى من طرف المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة

1/- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 43.

2/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 91.

3/- مرجع نفسه، ص 95.

4/- المادة 1 مكرر أضيفت بالقانون رقم 2017-07 المؤرخ في: 2017/03/27، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

5/- المادة رقم: 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنوه إليه.

العامة المختصة بذلك، فتبادر إلى اتخاذ كل ما تراه مناسبا من الإجراءات وفقا لنص المادة[1] 36 من نفس القانون[2].

فإذا قرر القانون حقا لشخص ما فإنه يفرض في الوقت نفسه واجبا أو التزاما على عاتق شخص آخر يقابل هذا الحق، و مفاد ذلك أن حق المجني عليه في تقديم شكواه يفرض التزاما على النيابة العامة بقبولها و تحقيقها دون إي إبطاء أو تأخير[3]، وعليه فبمجرد إعلامها بارتكاب الجريمة تقوم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة بالبحث و التحري عن الجريمة و جميع الأدلة بنفسها أو بواسطة الضبط القضائي و تحريك الدعوى العمومية[4].

و بناء على ذلك تقدم الشكوى بصفة عامة إلى أي جهة سواء كانت النيابة العامة، أو أي عضو من أعضاء الضبطية القضائية المختصين مكانيا، و ليس هناك ما يمنع أن تقدم الشكوى إلى قلم كتابة الضبط الذي يتولى عرضها على عضو النيابة العامة أو وكيلها المختص[5]. كما يجب أن تقدم الشكوى إلى نيابة عامة مختصة محليا و نوعيا بتحريك الدعوى و رفعها و ذلك وفقا لقواعد الاختصاص المكاني و النوعي، فإذا قدمت الشكوى إلى نيابة عامة غير مختصة فلا تنتج أثرها القانوني[6].

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية

يجوز أن تقدم الشكوى إلى ضباط الشرطة القضائية، لأن المشرع قد خول لهم اختصاصات معينة بالنسبة للجرائم المرتكبة، يتولون فيها جمع الاستدلالات تمهيدا لعرضها على النيابة العامة وهذا لتحريك الدعوى العمومية و رفعها. فقد جاءت المادة 17 من قانون

1/- المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ...تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة و يعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال...".

2/- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 121.

3/- مؤيد محمد علي القضاة، مأمون محمد سعيد أبو زيتون، مرجع سابق، ص 8.

4/- حورية مبروك، التصرف في الدعوى قبل و بعد التحقيق، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2002/2001 ص 29.

5/- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 120.

6/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص85.

الإجراءات الجزائية صريحة بقولها "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية" لذا فهو يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة، ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 1/18 [1] من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وبما أن عمل الشرطة القضائية يتمثل في التمهيد لتحريك الدعوى العمومية و ذلك بالقيام بأعمال الاستدلال، فإنه يصح أن يتقدم المجني عليه بشكواه إلى ضباط الشرطة القضائية، و الذي بدوره يثبت الشكوى و يرفقها مع محاضر جمع الاستدلال، ثم يسلمها إلى النيابة العامة لتولى هذه الأخيرة تحريك الدعوى و رفعها على المتهم[3].

وإذا ما تقدم المجني عليه بشكواه إلى ضباط الشرطة القضائية كتابة، فإن على ضباط الشرطة القضائية أن يقدم الشكوى إلى النيابة العامة، كما يجوز للمجني عليه أن يدلي بأقواله و على ضباط الشرطة القضائية تدوينها في محضر رسمي ليقدمه فيما بعد إلى النيابة العامة التي يجوز لها المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة بتكليف ضباط الشرطة القضائية بالبحث و التحري في شأن الشكوى، أو يقوم بتحريك الدعوى العمومية بناء على المحضر المتضمن شكوى المجني عليه عملا بنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

ثالثا: تقديم الشكوى إلى قاضي التحقيق

يمكن تقديم الشكوى إلى قاضي التحقيق عندما تتضمن هذه الشكوى تنصيب الشاكي نفسه مدعيا مدنيا للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر طبقا لأحكام المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 72 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن القواعد العامة التي تحكم عمل قاضي التحقيق تقتضي وضع اليد على الموضوع بإحدى الطريقتين، إما بطلب من وكيل الجمهورية بفتح تحقيق، أو شكوى من المجني عليه، غير أن القانون ألزم قاضي التحقيق بوجوب عرض الشكوى على وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام من تلقيه الشكوى، عملا

1/- تنص المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إليهم".

2/- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 120.

3/- المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حددت رجال الضبط القضائي، أما المادتان 15 و 19 فقد تكلمت عمن يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم.

بحكم المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى وكيل الجمهورية إبداء طلباتـه فـي أجل خمسة أيام من يوم عرض الشكوى عليه[1].

و بناء على ما تقدم لا تنتج الشكوى أثرها إذا قدمت لغير الجهات السابقة الذكر، فلا يعد رفع الدعوى المدنية على الجاني أمام المحكمة المدنية، أو رفع دعوى إنكار نسب طفل أمام محكمة الأحوال الشخصية، أو تقديم شكوى إلى جهات إدارية يتبعها الجاني إذ لا تختص تلك الجهات باتخاذ الإجراءات الجنائية، فضلا على أن المجني عليه لم يطلب منها ذلك[2].

المطلب الثاني: نطاق الشكوى من حيث نوعية الجرائم

اختلفت التشريعات في تحديد جرائم الشكوى فبعضها توسع في جرائم الشكوى بينما مال بعضها الآخر إلى التضييق من هذه الجرائم، كما أن من الملاحظ أن هذه التشريعات لم تتفق في بيان الموضع التي تعالج فيه هذا القيد، فبعضها عالجته في قانون العقوبات، و البعض الآخر أشارت إلى حق الشكوى في قانون العقوبات تاركة لقانون الإجراءات الجزائية تفصيل أحكامه، في حين أن قلة من التشريعات عالجت حق الشكوى ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فتورد في صدرها نصا يقيد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية الناشئة عن بعض الجرائم إلا بناء على شكوى المجني عليه و تحيل في شأن تلك الجرائم إلى قانون العقوبات.

و الحديث عن نطاق الشكوى من حيث نوعية الجرائم يقتضي الحديث عن المعايير التي وضعها الفقهاء في محاولة تبيان الضابط الذي يميز جرائم الشكوى، و على هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتطرق في أولها الى المعايير التي تميز هاته الجرائم أما الفرع الثاني فسنتكلم عن الجرائم الواقعة على الأشخاص، و الفرع الثالث إشتمل على الجرائم الواقعة على الأموال.

الفرع الأول: المعايير التي تميز جرائم الشكوى

الشكوى فكرة قانونية من صنع المشرع، و قد اختلفت التشريعات في أسلوب تحديد

1/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 101.

2/- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 44.

هذه الجرائم و نطاق الشكوى بشأنها، لذا يتعين علينا الوقوف على المعايير التي وضعها الفقه في محاولة لتبيان الضابط الذي يميز جرائم الشكوى.

أولا: معيار جرائم الشكوى

اختلف الفقه الوضعي في تحديد جرائم الشكوى و الذي يهتدي به المشرع في تمييزه للجرائم التي يمكن أن تخضع لقيد الشكوى، عن تلك التي تكون فيها يد النيابة طليقة في تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها، غير أن مؤدى أقوال الفقهاء ينحصر في أن يكون الضرر الذي يصيب المجني عليه يسيرا و مباشرا[1].

1/- أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة يسيرا: بحيث لا ينطوي الضرر الناتج عن جرائم الشكوى إلى إهدار كبير للمصالح المحمية جنائيا، أو ضآلة المساس بالمصلحة العامة، حيث يعد الأذى الذي يصيب المجتمع بأنه صغير وتافه، مقارنة بالأذى الذي تحدثه مباشرة الإجراءات بالمصالح والحقوق التي أراد المشرع حمايتها عن طريق تقييد النيابة العامة وعلى هذا فإن الحق في ملاحقة الجاني في جرائم الشكوى يترك لتقدير المجني عليه، لأنه يحقق مصلحة شخصية تفوق مصلحة المجتمع في عقاب المتهم، لأن الشكوى تتعلق بجرائم يتعذر فيها على الدولة أن تحدد ملائمة اقتضاء حقها في العقاب في كل حالة، و عليه تركت هذه الملائمة للمجني عليه وحده كونه أجدر منها في هذه الملائمة[2].

2/- أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة مباشرا: أي تتضمن الشكوى ضررا يصيب مصلحة لصيقة بشخص المجني عليه، أو على مساس بالجانب الشخصي له[3]، فالجريمة وإن كانت تضر بالمجتمع و تخل بأمنه و استقراره و نظامه، إلا أنها ضر بشكل مباشر بشخص المجني عليه في سلامة جسمه، أو شرفه، أو عرضه، أو ماله، أما إذا وقعت على مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الخدمة أو أثنائها، فإن الجريمة تمس الصالح العام.

ومن هذا المنطلق برزت أراء عديدة تنادي بضرورة الاهتمام بمشاعر و رغبة

1/- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص125.

2/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 104.

3/- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص125.

المجني عليه ، خاصة في الجرائم التي تمسه في جسمه أو ماله، لأن إرضاء شعوره في معاقبة المتهم قد يتحقق دون اللجوء إلى سلطة العقاب، و هذا ما تحبذه السياسة الجزائية الحديثة، كما أن هذا الأسلوب يعيد جسور المحبة و الثقة مابين الجاني و المجني عليه عند تفاهمهما مما يقوي الروابط الاجتماعية و في هذا خير للمجتمع و الذي يسعى النظام القانوني إلى محاولة إيجاده بالإضافة الى أنه يخفف النفقات و يقلل أصحاب السوابق الجزائية[1].

ثانيا: أسلوب تحديد جرائم الشكوى

لم تسر التشريعات الجزائية في أسلوب واحد في تحديد الجرائم الخاضعة لقيد الشكوى، إذ هناك ثلاث أساليب لتحديد جرائم الشكوى وهي:

1/- التحديد بموجب قاعدة: أي قيام المشرع بالنص على قاعدة تتضمن الضوابط التي تعين السلطات المختصة في تحديد الجرائم التي تخضع لقيد الشكوى و يعيب هذا الأسلوب أن من شأنه أن يدخل في جرائم الشكوى جرائم قد تقتضي المصلحة العامة تقديم مرتكبيها إلى المحاكمة دون توقف عن إرادة المجني عليه.

2/- التحديد بطريق التعين: حيث يقوم أغلب المشرعين في القانون الجزائي بتعداد الجرائم التي تكون فيها سلطة النيابة العامة خاضعة لقيد الشكوى، و تكون ما عداها خاضعة لهذا القيد و يتم ذلك بالنص عليها متفرقة في القانون أو إيرادها بشكل قائمة تضم هذه الجرائم؛ و يتسم هذا الأسلوب بسهولة التطبيق العملي، و بعدم إمكان إدخال جرائم أخرى ضمن جرائم الشكوى.

3/- أسلوب التحديد المختلط: وهنا يقوم المشرع بوضع قاعدة عامة تتضمن طائفة معينة الجرائم التي يطبق عليها هذا القيد، بالإضافة إلى إيراد بعض الجرائم التي تنتمي إلى طوائف مختلفة من الجرائم تكون جديدة بتقييد حرية النيابة العامة بشكوى المجني عليه[2].

1/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 104، 105.

2/- شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص

إن تعداد هذه الجرائم وارد على سبيل الحصر لا المثال، فهي جرائم ذات طابع اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم علاقة بالمجني عليهم أو المضرورين علاقة عائلية خاصة، هذا ما جعل المشرع يخص هذه الجرائم ببعض الأحكام الخاصة بها، مراعاة لذلك البعد الاجتماعي و حفاظا على تلك الروابط الأسرية.

أولا: الجرائم المتعلقة بنظام الأسرة

1/- الجرائم الماسة بحرمة العائلة: تنص المادة 2 من قانون الأسرة على أنه: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة"[1]. و بالتالي فالجرائم التي تمس بحرمة الأسرة أو العائلة و قداسيتها، تؤثر سلبا على تماسكها و تتسبب في انهيارها، و لذا أولى المشرع لها اهتماما كبيرا و قيدها بقيد الشكوى و ذلك حماية لخصوصيتها، وهي كالأتي:

- **جريمة الزنا:** هي جريمة ذات خصوصية تتميز بها دون غيرها لما لها من تأثير سيء و مباشر على الأسرة التي هي أساس المجتمع[2]. فقد نصت المادة 339 من قانون العقوبات على هذه الجريمة و حددت لها العقوبة المقررة لمرتكبها.

و لقيام هذه الجريمة يجب توافر أركانها الثلاث إلى جانب الركن الشرعي لذلك اشترط المشرع وقوع الوطء و علاقة الزوجية قائمة فعلا، فإذا كان عقد الزواج باطلا أو فاسدا لا ينشئ علاقة زوجية صحيحة فلا يحقق هذا الفعل جريمة زنا. كما أنه لا عقاب على الزنا الذي يقع بعد انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق البائن[3].

فلو تكلمنا على الركن المعنوي (القصد الجنائي) نرى أن الزنا من الجرائم العمدية سواء

1/- الأمر رقم: 05- 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ: 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.

2/- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2009، ص 461.

3/- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 236.

وقع من الزوج أو الزوجة، و لذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتوفر لدى الفاعل الأصلي، متى أرتكب الفعل عن إرادة و عن علم بأنه متزوج و أن انه يواصل شخصا غير زوجه وأن الفعل الذي يقوم به غير مشروع، و تبعا لذلك لا تقوم جريمة الزنا إذا ثبت أن الوطء تمّ بدون رضا الزوج، كما لو تمّ بالتهديد و العنف مثلا، أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا، فإذا كان يجهل ذلك ـ الرابطة الزوجية ـ وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا، و للنيابة العامة إثبات علم الشريك أن خليلته متزوجة[1].

أما إجراءات المتابعة في جريمة الزنا، فتنص المادة 4/339 من قانون العقوبات على أنه لا تنطلق إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى المضرور، أي يشترط في الشكوى أن تصدر عن الزوج المضرور سواء كان الرجل أو المرأة، و تعتبر الشكوى باطلة و لا يعتد بها إذا صدرت من أحد أقاربه الابن أو الأخ مثلا.

فلا يجوز للنيابة العامة أن تباشر المتابعة تلقائيا ضد الجاني مثل باقي الجرائم إلا أن فقدان المبادرة في المتابعة لا يمنع النيابة العامة من اختيار طريق المتابعة فيها، فلها أن تحيل المتهم أمام المحكمة عن طريق التلبس أو الاستدعاء المباشر و لها أن تأمر بفتح تحقيق، كما لها كامل الصلاحيات في ممارسة طرق الطعن المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، فلها أن تستأنف الحكم الصادر عن المحكمة و تطعن في قرار المجلس عن طريق النقض دون حاجة إلى مساعدة الشاكي، و لوكيل الجمهورية الحق في متابعة الشريك إذا لم تشمله شكوى زوج المضرور.

إن تعليق المتابعة على شكوى الزوج المضرور لا يمنع هذا الأخير من توكيل غيره في ممارسة هذا الحق، على أن تكون وكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواء و منصبة على وقائع وقعت قبل التوكيل، و لا تخضع الشكوى إلى شكل معين بل يكفي أن يستخلص منها رغبة الزوج المضرور من توقيع العقاب على الجاني، و لكن الشكوى هي شرط في انطلاق المتابعة، و لذلك فالقاضي ملزم بإثباتها بالحكم في الإدانة[2].

1/- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 134 .135

2/- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 118، 119.

و طالما أن المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن صفح الزوج عن زوجته و سحب الشكوى المقدمة ضدها يضع حدا للمتابعة في تهمة الزنا طبقا لمقتضيات المادة 4/339 من قانون العقوبات، فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون و ينجر عنها النقض[1].

و عليه فقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة الزنا في المادة 339 من قانون العقوبات بقولها: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، و تطبق العقوبة ذاتها عن كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته"[2].

- **جرائم الإهمال العائلي:** خلال الحياة الزوجية دائما ما تصادف مشاكل تؤدي إلى ترك أحد الزوجين أسرته و يستوي أن يكون الترك ماديا أو معنويا، فلقد علق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة على شكوى الزوج المضرور، لأن في مثل هذه الجرائم يعتبر رفع الدعوى بشأنها مساس بسمعة المجني عليه و انهيار كيان الأسرة و هذا ما قضت به المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتيها الأولى و الثانية[3]. و تشترك جرائم الإهمال العائلي المقيدة بشكوى سواء وقعت بترك الأسرة أو إهمال الزوجة الحامل في العديد من الأركان فحسب نص المادة 330 فقرتيها الأولى و الثانية من قانون العقوبات، فإن الركن المادي يتحقق في حالة ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- قيام أحد الوالدين بالابتعاد جسديا عن مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين.
- التخلي عن كافة الالتزامات الأدبية (الرعاية و الاهتمام) و المادية (النفقة المالية) التي تفرضه عليها سلطته الأبوية أو وصايته القانونية لسبب غير جدي و لمدة تتجاوز الشهرين.

1/- نقض جنائي صادر عن المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 27 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990 ص 295.

2/- المادة 339 من قانون العقوبات السابق ذكره.

3/- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986، ص 84.

- التخلي عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن الزوجة الحامل و ذلك لسبب غير جدي[1].

أما الركن المعنوي فيستشف من نص المادة 330 من نفس القانون في فقرتيها الأولى و الثانية أن هذه الجرائم تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي و إرادة قطع الصلة بالأسرة[2].

وبالرجوع لنص المادة السالفة الذكر نرى أن المشرع الجزائري حدد العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي، و ما تجدر الإشارة إليه أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

2/- الجرائم الماسة بالقاصر: لقد قيد المشرع الجزائري الجرائم التي تمس القاصر بوجوب تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية، و التي تتمثل في:

- جريمة خطف و إبعاد قاصر: هي من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات بنص المادة 2/326 فلقد أورد المشرع الجزائري على حرية النيابة العامة قيدا اعتبارا لطبيعة الجريمة، و أوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه و ترك أمر الملائمة بالنسبة لها للطرف المضرور في أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية أو أن يتنازل عنها، كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة[3].

لا تقوم الجريمة فقط إذا أبعد القاصر من المكان الذي وضع فيه لرعايته، بل حتى إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته، سواء كان القاصر ذكرا أم أنثى، شرط أن لا يتعدى سنه الثامنة عشر.

فالركن المادي للجريمة يتمثل في فعل الخطف، أو الإبعاد دون عنف، أو تهديد أو تحايل؛ أما إذا تم الخطف، أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو التحايل، فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية و تطبق عليها أحكام المادة 293 مكرر من قانون العقوبات[4].

1/- المادة 330 من قانون العقوبات المنوه اليه.

2/- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 154، 155، 156.

3/- مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة ماجستير في القانون ـ فرع القانون الجنائي ـ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011/2010، ص 21.

4/- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 210.

أما الركن المعنوي فإن جريمة خطف و إبعاد قاصر من الجرائم العمدية، إذ يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، فلا يؤخذ بالباعث لارتكابها و لا يشترط لقيامها الاعتداء الجنسي على الضحية[1]. كما أن مدة الغياب عنصر لا يستهان به لتحديد الجريمة[2].

فالأصل أنه لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية فتباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة، إلا أن الأمر يتعقد إذا تزوجت الضحية القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد خاطفها، إلا بناء على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال الزواج، و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ـ الزواج ـ[3].

أما العقوبات المقررة لجريمة خطف و إبعاد قاصر لم يكمل سن الثامن عشر هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح[4].

- **جريمة عدم تسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم قضائي:** حماية للطفل المخطوف و حماية للحق في الحضانة فقد أورد قانون العقوبات نصوصا قانونية تحمي هذا الحق فقد جاءت المادة 328 منه و المستحدثة بموجب قانون العقوبات على ضوء التعديل الذي أجري عليه بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[5] تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيدة بضرورة تقديم شكوى من الضحية عند امتناع أحد الولدين أو من يتولى رعاية القاصر عن تسليمه إلى من له الحق في طلبه[6].

1/- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 193، 194.

2/- مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 26.

3/- يكون زواج المخطوفة في هذه الحالة حاجزا أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني و يستفيد منه الشريك، غير أنه من الجائز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين و هما: إبطال الزواج و رفع شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، لمزيد من التفصيل أنظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 211، عبد الرحمن الدراجي خلفي، مرجع سابق، ص 350.

4/- المادة 326 من قانون العقوبات المنوه اليه .

5/- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 19.

6/- عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة المقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 394.

وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة[1].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن القاصر الذي يقصده المشرع بنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري هو كل من بلغ سن السادسة عشر بالنسبة للذكور، و سن الثامنة عشر بالنسبة للإناث إضافة إلى أنه و لكي نكون أمام هذه الجريمة، إشترط القانون وجوب صدور حكم قضائي بخصوص حضانة القاصر، و يستوي أن يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيا فالعبرة في أن يكون نافذا[2].

إضافة للركن المعنوي ـ القصد الجنائي ـ و الذي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي و مع ذلك تكون لديه نية معارضة تنفيذه، أما الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق متى ما ارتكبت أحد الأفعال الآتي ذكرها من طرف كل من كان القاصر تحت رعايته:

- الامتناع عن تسليم القاصر من قبل كل من كان القاصر تحت رعايته أو كل من أسندت إليه حضانته بحكم قضائي.
- إبعاد القاصر، و يتحقق هذا الفعل بشأن كل من استغل حق الزيارة أو الحضانة المؤقتة لاحتجاز القاصر.
- خطف القاصر أو حمل الغير على خطفه و إبعاده[3].

ثانيا: جرائم الاعتداء على سلامة الجسد

1/- مخالفة الجروح الخطأ: لقد قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة بضرورة تقديم شكوى من الضحية وأن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة الجزائية[4] ، وبالتالي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد كل من تسبب بغير قصد بإحداث جروح أو إصابة، أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر، و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط، أو عدم انتباه، أو إهمال، أو عدم

1/- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 19.

2/- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 196.

3/- مرجع نفسه، ص 197، 198.

4/- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 19.

مراعاة النظم، إلا بناء على شكوى الضحية ـ المجني عليه ـ و هذا ما جاء في نص المادة 2/442 من قانون العقوبات.

و تعد جريمة الضرب و الجرح الخطأ من قبيل الجرائم غير العمدية و التي لا يشترط فيها المشرع وجوب توفر قصد جنائي خاص فيكفي توفر القصد الجنائي العام من علم و إرادة حتى تتحقق الجريمة، و منه فإنه لا يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع نشاط خاطئ و أن يعقب ذلك إصابة المجني عليه بجرح أو اذى، بل ينبغي أن يكون بين النشاط الخاطئ و بين النتيجة المحققة علاقة سببية، أي أن نشاط الجاني الخاطئ هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة[1].

2/- الجنح المرتكبة ضد الجزائريين في الخارج: أي الجرائم ذات وصف الجنحة التي يرتكبها الجزائريين خارج إقليم الجمهورية و التي بمقتضى المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز متابعتهم و محاكمتهم عنها في الجزائر، إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج[2]، حيث نصت المادة 583 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أنه: "... فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة إذا ما كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه"[3]. و يعني هذا أن الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج ضد الأفراد لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بشأنها لأن القانون يقيدها بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر بالجنحة أو ببلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة[4].

وهذا يعني أنه و إن تمّ تقديم الشكوى بشأن أحد الجنح المرتكبة من قبل جزائريين في الخارج من قبل الشخص المضرور فإنها تصنف على أنها شكوى، أما إذا ما تمّ تقديمها من سلطات

1/- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص ـ الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 151.

2/- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 19.

3/- المادة رقم: 583 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.

4/- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 111.

القطر فإنها تعتبر طلب. و هذا هو جوهر الاختلاف بين الشكوى و الطلب[1].

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على الأموال

هي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهديد بالخطر الحقوق المالية للأفراد، فهي تشكل اعتداء على العناصر الإيجابية للذمة المالية للغير[2]، أي هي ـ الجرائم ـ مجموعة الأفعال التي يؤدي وقوعها إلى المساس بالذمة المالية للأفراد. فلقد قيد المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على بعض الجرائم التي تقع على الأموال بقيد الشكوى و ذلك راجع للعديد من الاعتبارات السالفة الذكر و تتمثل هذه الجرائم في:

أولا: جرائم السرقة الواقعة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار

يعتبر هذا النوع من جرائم الاعتداء التي تقع على الأموال المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري[3] و أن تحريك الدعوى العمومية التي تقام بسبب هذه الجريمة، يجب أن تكون بناء على شكوى من المجني عليه[4].

فلو تكلمنا عن أركان جريمة السرقة المرتكبة من الأقارب نجدها لا تختلف عن أركان جريمة السرقة بصفة عامة و المتمثلة في محل الجريمة، الركن المادي و المعنوي، فمحل الجريمة هو المال المنقول المملوك للغير، أما الركن المادي فيتمثل في الاختلاس أو فعل الأخذ و هو الفعل الذي يقوم به الجاني و يؤدي إلى انتزاع الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضائه و نقله إلى حيازته. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص و الذي يكمن في نية التملك دون رضا من المجني عليه، كما يشترط فيها جريمة السرقة ـ أن يتزامن القصد الإجرامي فيها مع نية الاختلاس.

وعليه إذا تحققت هذه الأركان نكون أمام جريمة سرقة سواء السرقة بصفة عامة أو سرقة بين الأفراد و الأزواج و الأقارب و الحواشي، و بالتالي فإن إجراءات المتابعة فيها

1/- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 158.

2/- أحمد مصطفى علي،العدالة الجنائية في قيد الشكوى الخاصة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون و السياسة، جامعة نوروز، العراق، ص 34.

3/- المادة 369 " لايجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور. و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات...".

4/- بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص 72.

ستكون وفقا لنص المادة 1/369 من قانون العقوبات، و بالتالي فإن تحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا بناء على شكوى من المجني عليه في السرقة و الذي أصابه الضرر بالاستيلاء على ما في حيازته من الأموال المنقولة و هذا قيد لا يمكن لسلطات الضبط و التحقيق اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية إلا بموجب شكوى المضرور.

كما تشير المادة 369 من القانون السالف الذكر على أن الدعوى لا يمكن أن تتوقف إلا بناء على طلب من المضرور، فيضع هذا الأخير حدا لإجراءات المتابعة و تتوقف بذلك الدعوى العمومية[1].

ثانيا:جرائم النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة والتي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 373، 377، 389 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص هذه المواد على وجوب إعمال حكم المادة 369 من القانون السالف الذكر المقررة لقيد الشكوى في جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة على جرائم النصب و خيانة و الإخفاء التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة حتى الدرجة الرابعة، و هي تلتقي مع السرقة من حيث أنها جميعها تقع على الأموال[2]. و بالنسبة لهذه الجرائم فإن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة[3].

و بالنظر لهذه الجرائم يمكن القول أنها تشترك في القصد الجنائي حيث تشترط كل منها قصدا عاما متمثلا في العلم و الإرادة و قصدا خاصا يختلف حسب ظروف كل جريمة، إلا أنها تختلف من حيث العناصر المكونة لكل منها.

فبالنسبة لجريمة النصب و بالتمعن في نص المادة 372 نستنتج أربعة عناصر مكونة لجريمة النصب و هي :

1/- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر 2007، ص 18.

2/- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 107.

3/- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 18.

- استعمال أو صفات كاذبة، أو استخدام وسائل احتيالية و التي تتوافر فيها المميزات المذكورة في نص المادة السالفة الذكر و التي يليها تسليم أو تلقي الأموال.
- أن يتحصل الفاعل على مبلغ مالي أو منقول أو أية قيمة منقولة بواسطة تلك الرسائل.
- أن يسبب تسليم الشيء ضررا ماديا لمالك الشيء مع وجود قصد الغش.

و على الرغم من أنه إذا توافرت العناصر المكونة لجريمة النصب إلا أن المشرع الجزائري أدخل هذه الجريمة في عداد الجرائم التي لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا تقدم المجني عليه بشكواه إلى النيابة العامة مطلقا يدها في تحريك الدعوى العمومية تجاه المتهم[1]، حيث تنص المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري على: "تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 389 و 399 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372".

و إذا تكلمنا عن جريمة خيانة الأمانة فنجد عناصرها المكونة للجريمة تتمثل في أن تنصب خيانة الأمانة على منقول، و أن يصدر فعل مادي للاختلاس أو التبديد فيقوم المتهم بتبديد الشيء المسلم له بمقتضى عقد من العقود المذكورة في المادة 376 من قانون العقوبات، و أن يسلم المال بمقتضى عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[2]، و أن يصدر فعل التبديد بسوء نية، و أن يحصل من حدوث التبديد ضرر بالمالكين أو الحائزين أو واضعين اليد، و كأخر شرط ان يقدم المجني عليه بشكواه إلى النيابة العامة ، حتى تستطيع هذه الأخيرة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لخيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة.

وقد أدخل قانون العقوبات الجزائري جنحة خيانة الأمانة في إطار الجرائم التي لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا إذا تقدم المضرور بشكواه الى الجهة المختصة

1/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 176.

2/- العقود المنصوص عليها في المادة 376 هي: الإيجار، و الوديعة، و الرهن الحيازي، و الوكالة، و عارية الاستعمال و عقد العمل بأجر أو بدون أجر.

هذا ما جاء به المشرع في نص المادة 377 من نفس القانون[1].

أمـا جريمـة إخفـاء الأشـياء المسـروقة و التـي تتمثـل عناصـرها فـي حيـازة الأشـياء المتحصلة من جناية أو جنحة و لا ينظر في الكيفية التي تمت بها الاستفادة، بالإضافة إلـى أن يكون أصل الأشياء المخفية غير شرعي مع علم الجـاني بـذلك[2]. فـإذا تـوفرت هذه العناصـر نكونوا أمام جريمة إخفاء الأشياء المسروقة غيـر أنـه إذا صـدرت هذه الأفعـال ممن لـه صـلة قرابـة بـالمجني عليـه مـن أقاربـه أو أصـهاره حتـى الدرجـة الرابعـة فـلا يجـوز للنيابـة العامـة تحريك الـدعوى العموميـة إلا بنـاء علـى شكوى مـن المجنـي عليـه و هذا مـا جـاء بـه الشـرع الجزائـري فـي نـص المـادة 389 مـن قـانون العقوبـات بقولـه " تطبـق الإعفـاءات و القيـود الخاصـة بمباشـرة الـدعوى العموميـة المقـررة بالمـادتين 368 و 369 علـى جنحـة الإخفـاء المنصوص عليها في المادة 387".

ثالثا: جرائم مسيري المؤسسات العمومية و الاقتصادية

نصت المادة 06 مكرر الجديدة و المدرجة حديثا في قانون الإجراءات الجزائيـة علـى مايلي: "لا تتحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأس المال المختلط عن أعمال التسيير التي تـؤدي إلـى سـرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون الوقائع ذات الجزائـي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول".[3]

و علـى الـرغم مـن أن هـذا الـنص مسـتحدث إثـر تعـديل قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ألا أنه لا يعد جديدا

1/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 178.

2/- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 77، 78.

3/- الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

فـي فحـواه حيـث أن الـنص يمكـن اعتبـاره إحيـاء للـنص المـادة 119 مـن قـانون العقوبـات الجزائري التي تم تعديلها بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 2001/06/26[1]، وكان ذلك بـإدراج الفقرتين الثالثـة و الرابعـة و الـذي جـاء فـي مضـمونهما أنـه فـي حالـة مـا إذا ألحقت الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 أو 119 مكرر، أو 119 مكرر1، أو 128 مكرر أو 128 مكرر1 إضرار بالمؤسسات العمومية الاقتصادية فإنـه الـدعوى العموميـة لا تتحـرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية، و في حال عدم التبليغ عن الأفعال الإجرامية سالفة الذكر يتعرض أعضاء أجهزة الشركة للمتابعة الجزائية[2].

و نشير إلى أن المـادة 119 مـن قـانون العقوبـات الجزائـري تـم إلغاؤهـا بموجـب القـانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[3].

و مما سبق بيانه فإن المادة 119 كانت تعلق تحريك الـدعوى العموميـة عنـدما يتعلـق الأمر بالمؤسسات العموميـة الاقتصـادية التـي تملك الدولـة كل رأسمالها أو ذات الـرأس مـال المختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بالتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة و بصـدور القـانون 06-01 المتعلـق بمكافحة الفساد حررت النيابة العامة من أي قيد للمتابعة[4]. و ظلت للنيابة العامـة الحريـة فـي تحريك الدعوى العمومية إلى حين صـدور المـادة 06 مكرر من قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائري المعدلة بموجب الأمـر رقم 15-02 المؤرخ فـي 23 يوليو 2015 و التـي أعـادت بدورها تكبيل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

- **مجـال تطبيـق المـادة 06 مكـرر مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري**: بإسـقراء المـادة 06 مكـرر نلاحـظ أنهـا جـاءت بصـياغة الأمـر (لا تتحـرك) بمعنـى أن هـذه القاعـدة القانونية تدخل ضمن القواعد القانونية الآمرة التي لا يمكن الإتفاق على مخالفتها و كما سبق

1/- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 28.

2/- المادة رقم 119 من قانون العقوبات.

3/- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 31.

4/- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 43.

القول أن القاعدة العامة في تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة إلا في حالة وجود قيد إجرائي (شكوى، إذن، طلب).

و المادة محل التعليق تدخل ضمن نفس السياق و هو أن المشرع بموجب هذا التوجه الجديد أوجد حالة أخرى تقيد من صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضمن الجريمة المستحدثة و هي أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع الأموال العامة أو الخاصة مانحا حق المتابعة لأجهزة هذه المؤسسات متى ما ارتكبت الجريمة إضرارا بها[1] .

1/- نادية بن ميسية، عبد القادر عبد السلام، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الإقتصادية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 36، ص 325

المبحث الثاني: أثار الشكوى و انقضاء الحق فيها

تعتبر الشكوى قيد يرد على سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة فهي حق للمجني عليه يتقدم بها إلى الجهات المختصة يعبر بها عن إرادته في تحريك الدعوى الجزائية و طلب محاكمة الجاني، وبذلك فإنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية أو إقامتها إلا بزوال هذا القيد الإجرائي باعتباره مانعا مؤقتا من تحريكها. لذلك يترتب على هذا القيد مجموعة من الآثار الإجرائية كما أن الحق في الشكوى يقابله الحق في التنازل عنها و انقضائها، و بذلك فإن هناك أسباب لانقضاء الشكوى و على هذا الأساس فصلنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الآثار المترتبة على الشكوى، أما المطلب الثاني فتكلمنا فيه عن انقضاء الحق في الشكوى.

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الشكوى

عندما يتطلب القانون في جريمة معينة ضرورة التقدم بشكوى من صاحب الشأن لإمكانية تحريك الدعوى العمومية فيجب أن يترتب على ذلك أثر إجرائي معين على هذه الدعوى العمومية و النيابة العامة بصفتها الممثلة للمجتمع و تنوب عنه في الدفاع عن حقه. لذلك يجب علينا التمييز بين الآثار السابقة على تقديم الشكوى و تلك اللاحقة عليها. لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين، يختص الأول بدراسة الآثار السابقة على تقديم الشكوى، و الثاني يختص بدراسة الآثار اللاحقة لها.

الفرع الأول: الآثار السابقة على تقديم الشكوى

كقاعدة عامة أنه في الأحوال التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى من المجني عليه تكون النيابة العامة مقيدة لاتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى قبل تقديم الشكوى[1]، و بذلك لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تتطلب الشكوى لتحريكها، لأن سلطتها في الاتهام تكون باطلة، كما يجوز لها اتخاذ إجراء من إجراءات

1/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 130.

التحقيق أو الملاحقة سواء اتخذته بنفسها أو بمن تنتدبه لهذا الغرض من ضباط الشرطة القضائية، فإن فعلت كانت إجراءاتها باطلة. و البطلان في تحريك الدعوى العمومية و كافة الإجراءات المترتبة عليه يتعلق بالنظام العام[1]. و يجوز الدفع بهذا البطلان ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ونظرا لتعلق الشكوى بصحة إتصال المحكمة بالدعوى العمومية، فأنه يتعين عن المحكمة أن تبين في حكمها أن الدعوى رفعت صحيحة بناء على شكوى و إلا كان حكمها معيبا، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1992/03/21[2]. إذ جاء فيه " يعتبر منسوبا بالقصور و منعدم الأساس القانوني و بالتالي يستوجب نقض القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها لترك الأسرة و لم يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة...".

أما أعمال الاستدلال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية فقد أجمع الفقه و القضاء على أنه لا مانع من مباشرتها مثل صدور الشكوى من المجني عليه، و ذلك لأنها لا تعتبر من قبيل تحريك الدعوى، و إنما هي إجراءات سابقة على تحريكها، إذ أنها تمثل إجراءات أولية تفيد في مجال الإثبات في الدعوى، و التأخير في جمعها بعد تقديم الشكوى يؤدي إلى ضياع الدليل الذي يستمد منها، يستثنى من ذلك جريمة الزنا، إذ لا يجوز اتخاذ إجراء و تدبير من تدابير جمع الاستدلالات بالنسبة لها، خوفا من تفويت الغرض الذي يهدف المشرع إلى تحقيقه، و ذلك لما لها من طبيعة خاصة تتطلب التستر على الأعراض و تماسك الأسر و تربية الأطفال إذ يعوق تحقيق هذا الهدف انتشار خبر الجريمة إثر اتخاذ أي إجراء فيها لا يريده زوج المجني عليه.

كما أن التلبس بجريمة مقيدة بشكوى ليس من شأنه إباحة رفع الدعوى العمومية ما لم يتقدم المجني عليه بشكواه، ذلك أن المشرع راع في جرائم الشكوى اعتبارات خاصة

1/- شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 66.

2/- قرار المحكمة العليا، صادر عن غرفة الجنح و المخالفات، مؤرخ في: 1992/03/21، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1992 ص 124.

بالمجني عليه من شأن التغاضي عنها المساس بسمعته و تهديم كيان الأسرة. لذا رأى المشرع من الأفضل ترك القضية للمجني عليه ولو في حالة التلبس لتقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات من عدمه كما تجيز غالبية قوانين إجراءات جزائية اتخاذ إجراءات التحقيق غير الماسة بشخص المتهم قبل تقديم الشكوى مثل إجراء المعاينة و سماع الشهود و ندب الخبراء، أما إجراءات التحقيق الماسة بشخص المتهم، كالقبض و التفتيش و الاستجواب و الحبس، فلا يجوز اتخاذها قبل تقديم الشكوى[1].

الفرع الثاني: الآثار اللاحقة لتقديم الشكوى

إن الشكوى هي عقبة إجرائية فبمجرد تقديمها يزول القيد الذي كان يغل يد النيابة العامة، و بالتالي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية[2]، هذا و لا تتقيد النيابة العامة بما جاء في الشكوى حيث يكون أثر الشكوى منصبا على الوصف القانوني الذي تراه النيابة العامة مناسبا و صحيحا للواقعة المقدم عنها الشكوى، و لا عبرة بالوصف القانوني المقدم من المجني عليه في شكواه و هذا الوصف غير ملزم لها، وبالتالي يكون تحريك الدعوى و رفعها إلى المحكمة بناء على الوصف القانوني للنيابة العامة دون أن يستأذن المجني عليه أو يطلب منه تقديم شكوى جديدة، ومثال ذلك إذا قدمت شكوى عن واقعة بوصفها سرقة إلا أن النيابة العامة و من خلال التحقيقات رأت أن خيانة الأمانة هي الوصف الصحيح لها، فيعتد بالوصف القانوني للنيابة العامة و بالتالي تحريك الدعوى و ترفع عن جريمة خيانة الأمانة و ليس السرقة[3].

وعند الحديث عن الآثار اللاحقة على تقديم الشكوى تثور مشكلة ارتباط جريمة الشكوى بغيرها من الجرائم الأخرى سواء كانت هذه الجرائم تخضع لقيد الشكوى أو لا تخضع له، و هو ما سنتكلم عليه فيمايلي:

أولا: حالة التعدد المعنوي

يعني ارتكاب المتهم فعلا واحدا تقوم به جريمتان، إحداهما من الجرائم المقيدة بشكوى

1/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 61.

2/- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 124، 125.

3/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، 135.

لتحريك الدعوى العمومية عنها، و الأخرى لا تستلزمها، و مثال ذلك فعل الزنا الذي ارتكب في علنية، إذ تقوم به جريمتان هما جريمة الزنا، و جريمة الفعل العلني الفاضح. فالعبرة هنا بالوصف الأشد، فإذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد من غير الجرائم المقيدة بشكوى ففي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها دون الاعتداء بالجريمة ذات الوصف الأخف و التي تستلزم شكوى لتحريك الدعوى العمومية عنها، و لكن في حالة ما إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد هي التي تستلزم الشكوى ففي هذه الحالة لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وهذا ما أجمع عليه الفقه و القضاء المصريين[1].

ثانيا: حالة التعدد المادي

نكون أمام التعدد المادي في حالة ارتكاب المتهم لواقعة واحدة ينطوي عليها أكثر من وصف قانوني، أو ارتكابه لعدة أفعال يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأن إحداها على شكوى، و للتعدد صورتان، تعدد قابل للتجزئة، و تعدد غير قابل للتجزئة.

1/- التعدد القابل للتجزئة: و هو ارتكاب الجاني لجرائم متعددة سواء كانت نتيجة فعل واحد أو عدة أفعال متتالية ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة التي لم يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى[2].

ومثال ذلك ارتكاب أحد الأقارب جرح وضرب على قريبه ثم سرقة ماله، ففي هذه الحالة نكون أمام تعدد الجرائم و ارتباطها ولكنها تعتبر مرتبطة ارتباطا بسيطا قابلا للتجزئة، لأن النيابة العامة عند تعرضها لجريمة الضرب ليس بالضرورة تعرضها إلى جريمة السرقة[3].

2/- التعدد الغير قابل للتجزئة: إن قيد الشكوى لا يمتد في حالة تحقق تعد مادي بين جريمتين إحداهما تستلزم شكوى لتحريك الدعوى العمومية، و الأخرى لا تستلزم فيها ذلك، و كان بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة، ومثال ذلك اشتراك الزوجة و عشيقها في تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا، ففي هذه الحالة جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواجهتهما من أجل الاشتراك في التزوير، ولو لم يتقدم الزوج بشكوى من أجل الزنا.

1/- علي شملال، المستحدث في الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 122، 123.

2/- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 86.

المطلب الثاني: انقضاء الحق في الشكوى

يقصد بانقضاء الحق في الشكوى، الأسباب التي يترتب على توافرها فقدان المجني عليه أو من يقوم مقامه حقه في الشكوى. فمن حق المجني عليه أن يتقدم بشكواه إلى السلطة المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يبقى ساريا دون نهاية، و لكن هناك أسباب لانقضاء الدعوى العمومية تؤثر على حق المجني عليه في قدرته على التمسك بهذا الحق للوصول في معاقبة المتهم على جريمته، فقد ينقضي هذا الحق بوفاة المجني عليه أو بمدة معينة لسقوطه.

ومن جهة أخرى إن المجني عليه بعد تقديم الشكوى قد يتراجع عن طريق التنازل عن شكواه التي قدمت مراعيا في ذلك أسبابه الخاصة في التنازل عن حقه و هذا ما سندرجه من خلال هذا المطلب الذي رأينا أن نقسمه إلى ثلاث فروع يختص أولها بوفاة المجني عليه، أما الفرع الثاني فيشتمل على مضي المدة (التقادم)
و الفرع الثالث تكلمنا فيه عن التنازل.

الفرع الأول: وفاة المجني عليه

و هنا وجب علينا التمييز بين حالتين، حالة وفاة الشخص المجني عليه قبل تقديم الشكوى، و حالة وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى.

أولا: حالة وفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى

إن موت المجني عليه قبل تقديم الشكوى يترتب عليه انقضاء الحق في الشكوى وذلك لموت صاحب الحق الشخصي في هذا التقديم، و لا يجوز لورثته من بعده التقدم بالشكوى لأن الحق في الشكوى هو من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها و هو المجني عليه و لا ينتقل إلى ورثته، سواء ثبت أن المجني عليه كان ينوي وعازم على تقديم الشكوى، أو أنه لم يكن ينوي أن يقدمها[1]، و قد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة السادسة منهعلى جعل وفاة المتهم أحد موانع تحريك الدعوى العمومية[2] بقوله

1/- رباح محمد رباح رجب، مرجع سابق، ص 145.

2/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 121.

"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات بوفاة المتهم ..."[1].

ثانيا: حالة وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى

إذا تقدم المجني عليه بشكواه ثم توفي بعد ذلك فإن النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى و مباشرتها أمام القضاء، ذلك أن القيد الذي كان يقيدها قد رفع، فلا يهم بعد ذلك إن توفي صاحبه أو بقي على قيد الحياة، و بالتالي ليس من حق الورثة التنازل عنها[2]. كما أن القانون الجزائري لم يشر إلى وفاة المجني عليه بعد تقديم شكواه، إذ في هذه الحالة لا تأثير لموته على سير إجراءات القضية؛ وإذا كان المجني عليه قد أجرى توكيلا خاصا لتقديم الشكوى ثم أدركه الموت قبل تقديمها فلا أثر لهذه الشكوى إذا قدمت بعد وفاة المجني عليه هذا وينصرف أثر الوفاة إلى جرائم الشكوى الواقعة عليه دون غيرها من الجرائم، وعلى الأشخاص الذين اشترط القانون وجود شكوى لتحريك الدعوى قبلهم دون غيرهم ممن تكون النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى الجزائية ضدهم[3].

الفرع الثاني: مضي المدة (التقادم)

لم يحدد المشرع الجزائري مدة يتم أثناءها تقديم الشكوى أو ينص على مدة معينة لانقضاء الحق في تقديم الشكوى،و بالتالي يترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى ذاتها بالتقادم، وبالرجوع للمواد المنظمة للشكوى نجده ترك الباب مفتوحا أمام المجني عليه في جرائم الشكوى ليتقدم بشكواه في أي وقت يراه مناسبا ففي الجنح مثلا تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمرور ثلاث سنوات، يضل حق المجني عليه قائما في تقديم الشكوى طوال الثلاث سنوات[4]، أما في المخالفات فتتقادم الدعوى وفقا لنص المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين" أما في الجنايات فتنص المادة 7 من نفس القانون على أنه: "تتقادم الدعوى

1/- المادة 6 من الأمر رقم 66 – 155، المشار إليه.

2/- بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص 66.

3/- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مرجع سابق، ص 125، 126.

4/- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 148.

العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

الفرع الثالث: التنازل

التنازل عن الشكوى هو حق من حقوق المجني عليه الذي لديه حق في الشكوى إذ يعبر به المجني عليه عن إرادته في عدم ملاحقة المدعي عليه إذا لم تكن تلك الملاحقة قد بدأت أو في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى إذا كانت قد بدأت أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، و يكون أثر التنازل عن هذه الشكوى هو انقضاء الشكوى[1].

و العلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى، هي ذات العلة التي من أجلها أجاز التنازل عن الشكوى، فالمشرع قدر أن المجني عليه وحده له الحق في تحريك الدعوى العمومية، و حتى ينتج التنازل أثره يجب توافر الشروط المتعلقة به.

أولا: الشروط الإجرائية للتنازل عن الشكوى

لابد من توافر مجموعة من الشروط الإجرائية حتى يتم التنازل عن الشكوى، وهذه الشروط تتمثل في:

1/- أن يحصل التنازل ممن له حق في تقديم الشكوى: الحق في التقديم يثبت للمجني عليه الذي بلغ السن المحدد قانونا لتقديم الشكوى و المتمتع بكامل قواه العقلية ففي القانون المصري حدد المشرع أن تكون السن خمسة عشرة سنة، أما القانون الجزائري فقد حددها المشرع بتسعة عشر سنة، و تترتب على خلاف ذلك أن التنازل لا يكون صحيحا و منتجا لآثاره، إلا إذا كان صادرا من نفس المجني عليه صاحب الأهلية و المتمتع بقواه العقلية.

و يصح التنازل عن المجني عليه بنفسه أو من وكيله القانوني و إذا كان المجني عليه دون السن القانوني للتنازل عن الشكوى، جاز التنازل الصادر من ممثله الشرعي الولي أو الوصي، و إذا كانت الشكوى مقدمة من الولي أو الوصي قبل بلوغ المجني عليه السن القانوني ثم بلغها، جاز له أن يتنازل بنفسه عن هذه الشكوى و إذا كان هو من قدم الشكوى بنفسه ثم فقد إدراكه لجنون مثلا جاز التنازل عن ممثله الشرعي، و إذا تغير الممثل القانوني

1/- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، 195.

للمجني عليه، كان للممثل اللاحق أن يتنازل عن الشكوى التي تقدم بها الممثل السابق.

و إذا تعدد المجني عليهم في جريمة مقيدة بالشكوى فإن التنازل عنها لا يكون صحيحا إلا صدر منهم جميعا فإذا تنازل بعض الشاكين دون البعض الآخر، فهذا التنازل لا يحول دون استمرار الدعوى العمومية، فلا يجوز إذن أن يكون التنازل من البعض دون البعض الآخر، و على العكس في ذلك، ففي حالة ما إذا تعدد المتهمون في الجريمة يستلزم الشكوى، و كانت الشكوى قد قدمت، فهنا يعد التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلا في مواجهة الباقين[1].

2/- أن يكون التنازل صريحا في دلالته: يجب أن يكون التنازل صريحا في دلالته على إرادة المجني عليه على التخلي على الدعوى أو الشكوى التي سبق تقديمها، أما القانون الجزائري فيمكن أن يكون التنازل مكتوبا أو شفويا بشرط أن يتم أمام الجهة القضائية المختصة و ذلك حسب الحالة التي تكون عليها الشكوى، فإذا كانت الشكوى مطروحة على جهة الإتهام فإن التنازل يكون مكتوب نظرا لما يترتب من أثر، أما إذا كانت الدعوى العمومية مطروحة على جهة تحقيق يمكن أن يكون شفويا و ذلك عن طريق تقدم المجني عليه أمام قاضي التحقيق و هذا الأخير يقوم بكتابة تحرير محضر بأقوال المتنازل.

3/- أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات في الدعوى: للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، أي متى كان الحكم مازال قابلا للطعن بالنقض و لكن يفقد حقه في التنازل بعد صدور الحكم الغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية و الغير عادية فالتنازل بعد صدور الحكم البات لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى[1].

ثانيا: أثر التنازل عن الشكوى

إذا تنازل المجني عليه قبل تقديمه الشكوى، انقضى حقه في تقديمها و امتنع عن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة أو المتهم الذي استلزم القانون بشأنهما تقديم الشكوى.

1/- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 149.

2/- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 134، 135.

أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فهذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية (المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية) فيأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، أو تقضي المحكمة بذلك.ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الإدعاء أمام المحكمة المدنية، و لا على الدعوى المدنية التبعية فتستمر المحكمة الجنائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى المدنية ما لم يتنازل المجني عليه من حقه المدني أيضا.

والتنازل عن الشكوى يحدث أثره القانوني بالنسبة للمتهم الذي يتطلب القانون لرفع الدعوى عليه تقديم شكوى، أما بالنسبة للمتهمين الذين حركت ضدهم الدعوى الجزائية فلا يستفيدون من التنازل[1].

ثالثا: الوقت الملائم للتنازل عن الشكوى

1/- التنازل أثناء الدعوى: إن التنازل أثناء الدعوى لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية إلا إذا صدر هذا التنازل أثناء سير الدعوى، بالنسبة لمن كانت الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى في مواجهته دون مساهمة الآخر سواء كان فاعلا أو شريك.

إلا أن هناك استثناء بالنسبة لجريمة الزنا، إذ أن التنازل عن الدعوى في مواجهة الزوج الزاني سواء كان رجلا أو امرأة يتبع نفس الآثار بالنسبة للشريك معه.

2/- التنازل بعد الحكم النهائي: إذا صدر التنازل بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة، فإن التنازل لا يكون له أثر بالنسبة للمساهم مع المحكوم عليه الذي تنازل المجني عليه لصالحه، ولا يستثنى الشريك مع الزوج الزاني و ذلك لانتفاء العلة من امتداد التنازل إليه و التي توافرت في مرحلة التحقيقات و المحاكمة، و لا تتوافر في مرحلة تنفيذ العقوبة وهي ستر العرض و المحافظة على مصالح الأولاد[2].

وعليه فإن التنازل عن الشكوى جائز في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى يصدر فيها حكم نهائي، لأن في استمرار نظرها تفويت للغرض الذي يهدف المشرع تحقيقه ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى العمومية، فإذا حصل التنازل وكانت الدعوى لا تزال في

1/- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 48.

2/- شاهر محمد علي المطيري، مرجع سابق، ص 88.

مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي وجب على النيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لانقضائها بالتنازل، و إذا حصل بعد رفع الدعوى تعين على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى أيضا ولو طلب المشكو في حقه الاستمرار في الدعوى لإثبات براءته ؛ و يتحقق أثر التنازل بقوة القانون بحيث يقع باطلا كل إجراء تتخذه النيابة العامة أو المحكمة بعد صدور التنازل[1].

و للإشارة فإنه إذا تنازل المشتكي عن حقه الجزائي فان هذا التنازل يمنع عليه تجديد دعواه أمام أية محكمة جزائية. و هذا أمر منطقي فطالما انه قد تنازل عن حقه في المطالبة سواء أكان بصورة شفوية او تحريرية فأنه من غير المعقول إعطائه الحق في تجديد المطالبة لأنه فيه إشغال للمحاكم و فيه تهديد مستمر للمتهمين في الجريمة [2].

1/- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى و التنازل عنها ـ دراسة مقارنة ـ أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهر، مصر، 2012، ص 3.

2/- حسون عبيد هجيج الجنابي، تنازل عن الشكوى مقال منشور على الموقع:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=23365، تاريخ الدخول: 2019/05/20 على الساعة 05:22.

لقد تناولنا في هذا الفصل أهم الأحكام المحيطة بالشكوى بداية من نطاق الحق فيها سواء نطاق الحق من حيث الأشخاص أو نطاق الحق من حيث نوعية الجرائم، فأما نطاق الشكوى من حيث الأشخاص تكلمنا فيه عن صاحب الحق في تقديم الشكوى وهو المجني عليه دون غيره إذ يجب أن تتوفر فيه شروط حتى تقبل شكواه كصفة المجني عليه و كذا أهلية التقاضي، كما تحدثنا عن الشخص الموجه ضده الشكوى و هو المتهم و إلى الشروط الواجب توافرها فيه إذ يجب أن يكون شخصا طبيعيا حيا و أن ينسب إليه ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى وجوب أن يكون المتهم معينا فلا يجوز أن تقدم الشكوى ضد مجهول. كما تحدثنا عن الجهة التي تقدم إليها الشكوى إذ يجوز أن تقدم الشكوى إلى ضباط الشرطة القضائية، كما يمكن أن تقدم إلى النيابة العامة، و إلى قاضي التحقيق، أما نطاق الحق من حيث نوعية الجرائم فتكلمنا بداية فيه عن المعايير التي وضعها الفقه في محاولة لتبيان الضابط الذي يميز جرائم الشكوى. و قسمنا الجرائم فمنها ماهو متعلق بالفرد و الأسرة كجرائم الزنا والإهمال العائلي و خطف القاصر و إبعادها و عدم تسليم طفل، و كذا الجنح المرتكبة من طرف الجزائريين في الخارج وأيضا مخالفة الجروح الخطأ منها، ومنها ماهو متعلق بالأموال كجرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة و الواقعة كلها ـ هذه الجرائم ـ بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة، و كذا الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية و الاقتصادية و تعتبر الشكوى في هذه الجريمة قيدا جديدا أورده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

كما تطرقنا إلى آثار الشكوى فهناك آثار سابقة لتقديم الشكوى و أخرى لاحقة على تقديمها فأما السابقة فتكمن حسب مجمع الفقه و القضاء في أعمال الاستدلال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، أما الآثار اللاحقة فتكون أثناء ارتباط جريمة الشكوى بغيرها من الجرائم الأخرى سواء كانت هذه الجرائم تخضع لقيد الشكوى أم لا. كما تكلمنا عن انقضاء الحق في الشكوى و هي الأسباب التي يترتب على توافرها فقدان المجني عليه أو من يقوم مقامه حقه في الشكوى و أشرنا في هذا الصدد إلى التنازل عن الشكوى الذي هو من حقوق المجني عليه و الذي يعبر به عن إرادته في عدم ملاحقة المدعى عليه، و يكون أثر التنازل عن الشكوى هو انقضاء الشكوى.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الشكوى بدايةً بعرض ماهيتها و كذا الجرائم المتعلقة بها و التي حددها المشرع على سبيل الحصر، بيّنا مختلف تطبيقاتها بناء على ما ورد في القانون الوضعي، و توصلنا إلى أنه و كأصل عام فإن النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية في أي جريمة يصل إليها خبر وقوعها وفقا لمبدأ الملائمة و شرعية المتابعة كونها الممثل للحق العام، و تطالب من القضاء بتطبيق العقوبة المقررة وفقا للقانون على كل من أخلَّ بنظام المجتمع و أمنه و استقراره، و ذلك باعتبار أن الدعوى العمومية تهدف أساسا إلى إظهار الحقيقة سواء كانت مصلحة عامة أو خاصة.

إلا أن المشرع و رغم أنه منح النيابة العامة السلطة التقديرية لتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، فقد وسع من نطاقها في بعض الجرائم من جهة، وضيق منه في جرائم معينة من جهة أخرى، و هذا استثناء يرد على مبدأ الملائمة الذي تتمتع به النيابة العامة، فقد نص المشرع على حالات معينة علق فيها تحريك الدعوى العمومية على جملة من القيود تعتبر بمثابة ضمانة أوجدها حماية لحرمة بعض الأشخاص، و صونا لكرامتهم و حفاظا على مراكزهم.

و تعتبر الشكوى من بين هذه القيود، أقرها المشرع كحق من حقوق المجني عليه كونه يرى أن هناك حالات يكون ضرر المحاكمة و العقاب فيها أشد وطئا على نفس المجني عليه من ضرر الجريمة نفسها، و أن الضرر الذي يصيب المجني عليه يفوق ضرر المجتمع لذا ترك حرية تحريك الدعوى العمومية موقوفا على إرادته وحده.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تمخضت عن هذه الدراسة مجموعة من النتائج و هي كالأتي:

- الشكوى كحق مكفول للمجني عليه، و متعلق بحق الدولة في العقاب فإنه في المقابل للمجني عليه حق التنازل عنه.
- نص قانون العقوبات الجزائري على إدخال الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة و حسنا فعل فإن في ذلك حفاظا على العلاقات الأسرية بصفة عامة.

- إن قانون العقوبات الجزائري لم يحدد مدة ينتهي فيها حق المجني عليه في الشكوى بإنتهائها، تاركا ذلك للقواعد العامة و هي إنتهاء مدة التقادم.
- مادام قيد الشكوى متعلقا بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته لأنه يترتب على ذلك البطلان و يمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.
- إن التنازل عن الشكوى يضع حدا لكل المتابعات في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصدر حكم نهائي، ماعدا في جريمة الزنا فيمكن التنازل فيه عن الشكوى حتى بعد صدور الحكم، و هذا عكس الجرائم التي يرتكبها مسيرو المؤسسات العمومية الاقتصادية و التي لا يتصور التنازل عن الشكوى بعد تقديمها خاصة وأن المشرع فرض عقوبات جزائية في حالة عدم تبليغ الهيئات الاجتماعية للمؤسسة عن هذه الجرائم.
- أن العلة من تقرير الشكوى هو حماية للمجني عليه، حيث أن الضرر الذي يصيبه يفوق ضرر المجتمع، و لما في إجراء محاكمة المتهم من علانية و التي قد يمتد أثرها إلى المجني عليه و عائلته.

التوصيات

بعد دراستنا لموضوع الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لفت إنتباهنا لجملة من النقاط ارتأينا من خلالها أن نوصي بما يلي:

- بما أنه لا يوجد في النصوص القانونية تعريفا لا للشكوى و لا للإذن و لا للطلب سيكون من الأفضل أن تعرفهم النصوص القانونية بدلا من الفقه، إضافة إلى أن المشرع خلط بين مصطلحي الشكوى و الطلب في النصوص القانونية مثال ذلك نص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تخص قيد الطلب، فمن الأحسن ضبط مصطلح الطلب لتجنب الخلط بين القيدين.
- من المستحسن تحديد مدة للشكوى كثلاثة أشهر مثلا ففي ذلك استقرار للأوضاع الاجتماعية و أيضا حتى لا يبق المتهم تحت رحمة المجني عليه فترة طويلة إلى غاية تقادم الدعوى و ذلك وزنا بين المصالح.
- أن يقوم المشرع الجزائري بإخراج و صياغة نظام قانوني متكامل للشكوى مما يوفر الجهد و الوقت على كل من يبحث عن هذا القيد سواء من الفقه أو القضاء أو الباحثين.

- بخصوص نص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يحتاج إلى مراجعة لإزالة الغموض الذي يكتنفه و المضي قدما نحو رفع وصف الجريمة عن أفعال التسيير أو على الأقل تقدير تقييد الدعوى العمومية بشكوى أجهزة الشركة و لكن بغير مقايضة و لا تهديد بالمتابعة في حالة عدم تقديم الشكوى و من ناحية أخرى ينبغي تعميم الشكوى المسبقة لتشمل كل من يتولى وظيفة أو وكالة و يساهم بهذه الصفة في خدمة مؤسسة عمومية اقتصادية بحيث لا تبق الشكوى المسبقة محصورة في المسيرين فقط كما ينبغي توسيعها لتشمل على الأقل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.
- هناك إخلال واضح بالآداب الإسلامية و مخالفة صريحة لحكم الشرع الإسلامي في قضية زنا الزوج أو زنا الزوجة، و كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يلتزم بالأحكام الشرعية الواردة في القرآن و السنة في هذا الخصوص.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولا: النصوص الرسمية

1- دستور الجزائر الصادر سنة 1996.
2- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم
4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
5- الأمر رقم: 05 - 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ: 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.
6- الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

ثانيا: قرارات المحكمة العليا

7- نقض جنائي صادر عن المحكمة العليا، قرار رقم: 29093 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.
8- قرار المحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح و المخالفات، بتاريخ 2003/01/08 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1995.
9- قرار المحكمة العليا، صادر عن غرفة الجنح و المخالفات، مؤرخ في: 1992/03/21، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1992.

ثالثا: الكتب

10- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2010.

11- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر دار هومة، الجزائر، 2012.

12 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.

13- أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، 1970.

14- أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية،الطبعة الأولى، دار النشر و التوزيع القاهرة، 2005.

15- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

16- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

17- أشرف شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

18- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة الجزائر، 1986.

19- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007.

20- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1982.

21- حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه (تاريخها، طبيعتها، أحكامها) طبعة أولى، دار النهضة، القاهرة، 1975.

22- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر 2007.

23- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجنائي، الجزء الثاني دار هومة، الجزائر، 2010.

24- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008.

25- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.

26- عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

27- عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة المقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2008.

28- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ـ التحري والتحقيق دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2005.

29- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر،2015.

30- علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة ـ دراسة مقارنة ـ دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009.

31- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام ـ دار هومة، الجزائر 2016.

32- علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية ـ دراسة مقارنة ـ الكتاب الأول ـ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2007.

33- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

34- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

35- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة 1988.

36- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة دار هومة، الجزائر، 2015.

37- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2005.

38- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص ـ الجزء الأول ـ الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2008.

39- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998.

40- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2009.

رابعا: الأطروحات و المذكرات

أ/- الأطروحات

41- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية في القانون اليمني و الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.

42- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى و التنازل عنها ـ دراسة مقارنة ـ أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهر، مصر 2012.

ب/- رسائل و مذكرات الماجستير

43- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002/2001.

44- تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

45- حورية مبروك، التصرف في الدعوى قبل و بعد التحقيق، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، الجزائر 2002/2001.

46- رباح محمد رباح رجب، الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، مارس 2018.

47- شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني و الكويتي و المصري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.

48- مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة ماجستير في القانون ـ فرع القانون الجنائي ـ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011/2010.

خامسا: المقالات العلمية

49- أحمد مصطفى علي،العدالة الجنائية في قيد الشكوى الخاصة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون و السياسة، جامعة نوروز، العراق.

50- براء محسن هاشم، الشكوى بين القرآن الكريم و الصحيفة السجادية، بحث في علوم القرآن و التربية الإسلامية، جامعة القادسية العراق، 2018.

51- حسن منديل حسن، ميسم عبد الرسول، الشكوى ألفاضها و أساليبها في التعبير القرآني، مجلة النزاهة و الشفافية للبحوث و الدراسات - العدد الثامن - 2014.

52- سعيد حسب الله عبد الله، نطاق جرائم الشكوى في التشريع البحريني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السابع.

53- عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن ـ اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية ـ مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع.

54- عبد الرحمن نضال النصيرات، مصلحة المشتكى عليه في إستمرار الدعوى العمومية في القانون الأردني ـ دراسة مقارنة- دراسات الشريعة و القانون، المجلد 44، ملحق 3، 2017.

55- مؤيد محمد علي القضاة، مأمون محمد سعيد أبو زيتون، حقوق المجني عليه في مواجهة إنفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجزائية ـ دراسة مقارنة ـ المجلة الدولية للقانون، العدد الرابع، 2017.

56- نادية بن ميسية، عبد القادر عبد السلام، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 36.

57- ناصر بن محمد الجوفان، أحكام الشكوى باعتبارها قيدا على سلطة التحقيق و الادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية ـ دراسة تأصيلية مقارنة ـ المجلة القضائية، العدد السادس، جمادى الأولى 1434 هـ

سادسا: المعاجم و القواميس

58- المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة العشرون، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية بيروت، لبنان، 1960.

سابعا: المواقع الإلكترونية

59- حسون عبيد هجيج الجنابي، التنازل عن الشكوى مقال منشور على الموقع:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=23365

60- عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى، مقال منشور على الموقع: http://almerja.com/reading.php?idm=79003

فهرس
الموضوعات

المحتـــــــــــوى	رقم الصفحة
مقدمـــــــة	04 - 01
الفصل الأول: ماهيـــة الشكوى	39 - 05
المبحث الأول: ماهية الشكوى و تميزها عن القيود الإجرائية الأخرى	6
المطلب الأول: مفهوم الشكوى و أهميتها	6
الفــرع الأول: المقصود بالشكوى	7
الفــرع الثاني: أهميتها	11
الفـرع الثالث: خصائصها	13
المطلب الثاني: تمييز الشكوى عن القيود الإجرائية الأخرى	14
الفــرع الأول: تمييز الشكوى عن الإذن	14
الفــرع الثاني: تمييز الشكوى عن الطلب	19
الفــرع الثالث: تمييز الشكوى عن البلاغ	24
المبحث الثاني: البنيان القانوني للشكوى	26
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشكوى	26
الفــرع الأول: الطبيعة الموضوعية	27
الفــرع الثاني: الطبيعة الإجرائية	30
الفـرع الثالث: الطبيعة المختلطة	32
المطلب الثاني: شروط الشكوى	34
الفــرع الأول: الشروط الشكلية	34
الفــرع الثاني: الشروط الموضوعية	35
الفـرع الثالث: شرط المدة	37
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: نطاق الشكوى و انقضاء الحق فيها	75 - 41
المبحث الأول: نطاق الشكوى	42

المطلب الأول: نطاق الشكوى من حيث الأشخاص	42
الفــرع الأول: صاحب الحق في تقديم الشكوى	43
الفــرع الثاني: الشخص الموجه ضده الشكوى	46
الفــرع الثالث: الجهة التي تقدم إليها الشكوى	47
المطلب الثاني: نطاق الشكوى من حيث نوعية الجرائم	50
الفــرع الأول: المعايير التي تميز جرائم الشكوى	50
الفــرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص	53
الفــرع الثالث: الجرائم الواقعة على الأموال	60
المبحث الثاني: آثار الشكوى و انقضاء الحق فيها	66
المطلب الأول: أثار تقديم الشكوى	66
الفــرع الأول: الآثار السابقة لتقديم الشكوى	66
الفــرع الثاني: الآثار اللاحقة لتقديم الشكوى	68
المطلب الثاني: انقضاء الحق في الشكوى	70
الفــرع الأول: وفاة المجني عليه	70
الفــرع الثاني: مضي المدة (التقادم)	71
الفــرع الثالث: التنازل	72
خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمة	79 - 77
قائمة المصادر و المراجع	/
فهرس الموضوعات	/